جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

احكام التعهد عن الغير وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني

اعداد

دانيا منصور فهد الخطيب

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Provisions of The Undertaking Are in Accordance with the Provisions of the Jordanian Civil Code

Prepared by

Danya Mansour Fahed Al-Khateeb

Supervised by

Professor Anees Mansour Al-Mansour

This thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Laws at the Middle East University

January 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "التعهد عن الغير في القانون المدني الأردني".

وأجيزت بتاريخ: 21/ 01 /2025.

الباحثة: دانيا منصور فهد الخطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د أنيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. مهند عزمي أبو مغلي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عمان العربية	.....

تفويـــض

أنا الطالبة دانيا منصور فهد الخطيب أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: دانيا منصور فهد الخطيب

التاريخ: 2025 / 01/21

التوقيع: .....

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمدلله وله الثناء الجزيل أن أعانني ووفقني لاكمال هذا العمل حتى أصبح على ما هو عليه بهذه الصورة.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الاستاذ الدكتور أنيس المنصور لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور مهند عزمي ابو مغلي والدكتور مأمون الحنيطي والدكتور مصطفى العجارمة الدكتور مراد سالم عطياني الذيْن شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحثة

دانيا منصور فهد الخطيب

الإهداء

إلى

الى من رحل جسده وبقيت روحه حية في قلبي ... الى من كان رمزاً للحكمة والعطاء ...

جدي الحبيب

من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... الى من كلل أنامله ليقدم لي لحظة سعادة... الى من حصد الاشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير...

والدي العزيز

الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض... الى بسمة الحياة وسر الوجود...

والدتي الحبيبة

الى الشموع التي تنير ظلمة حياتي ... الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها...

الى من عرفت معهم معنى الحياة الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى ريحان حياتي

اخوتي وأخواتي

الباحثة

دانيا منصور فهد الخطيب

قائمة المحتويات

Contents

العنوان ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ب
تفويـض ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الانجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفيـة الدراسـة وأهميتها

المقدمة: 1
مشكلة الدراسة: 2
أسئلة الدراسة: 3
أهداف الدراسة: 3
أهمية الدراسة: 4
حدود الدراسة: 5
محددات الدراسة: 5
مصطلحات الدراسة: 5
الإطار النظري والدراسات السابقة: 6
منهج الدراسة: 7

الفصل الثاني: ماهية التعهد عن الغير

المبحث الأول: مفهوم التعهد عن الغير 9
المطلب الأول: تعريف التعهد عن الغير 10
المطلب الثاني: شروط التعهد عن الغير 15
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة 20
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير 21
المطلب الثاني: تمييز التعهد عن الغير عن غيره من الأنظمة المشابهة 24

الفصل الثالث: أساس التعهد عن الغيـر

المبحث الأول: التعهد عن الغير نظام قائم بذاته 32
المطلب الأول: التعهد عن الغير من خلال نظرية الإيجاب 33

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من نظرية الإيجاب في التعهد عن الغير.....40
المبحث الثاني: نظرية العقد الواحد في التعهد عن الغير.....43
المطلب الأول: التزام الغير بموجب التعهد 43
المطلب الثاني: موافقة الغير إقرار لتعهد عن الغير 45

الفصل الرابع: آثار التعهد عن الغير

المبحث الأول: حالة قبول الغير أو إقراره للتعهد 50
المطلب الأول: عقد طرفاه المتعاقد والمتعهد عن الغير 51
المطلب الثاني: عقد ليس به نصوص قانونية إلا لحظة قبول الغير للالتزام.....55
المبحث الثاني: رفض الغير للتعهد.....58
المطلب الأول تعويض المتعهد عنه.....58
المطلب الثاني: عدم الالتزام بدفع التعويض.....63

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 67
ثانياً: النتائج 67
ثالثاً: التوصيات.....69
قائمة المراجع 71

احكام التعهد عن الغير وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني

اعداد: دانيا منصور فهد الخطيب

اشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخص

هدفت الدراسة لتناول موضوع هام في القانون المدني الأردني وهو التعهد عن الغير في القانون المدني الاردني، تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف نصوص المواد الناظمة والمنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص والوصول لاستنتاجات، وتم تناول الدراسة في خمسة فصول تناولت العديد من الموضوعات ذات الصلة بالتعهد عن الغير في القانون المدني الأردني، وقد انتهت الدراسة لعدد من النتائج كان من ابرزها: الأصل أن العقد لا ينصرف أثره إلى هذا الغير الأجنبي تماما عن العقد، وأن موافقة الغير هو إقرار للعقد وليس قبولاً له، كون التعهد لا يرتب آثاراً قبل قبول الغير وإذا كان التعهد عن الغير غير ملزم لهذا الغير، فإنه يلزم المتعهد ذاته والأصل أن كل من يلحق به ضرر ما يطالب المسؤول عن ذلك الضرر بالتعويض، وليس هناك حرجاً من أن يرفض الغير الالتزام بالتعهد، وقد أوصت الدراسة بالأتي: ضرورة قيام المشرع الأردني بزيادة نصوص المواد التي تتعلق بالتعهد عن الغير وذلك لعدم كفاية تنظيم المشرع لإحكام التعهد عن الغير في نص المادة (209) من القانون المدني الأردني، ونتمنى على المشرع الأردني تنظيم دقيق لمسألة كيفية إن يدفع المتعهد المسؤولية عن نفسه هل تنظيم المادة 209 كافية لتنظيم علاقة ثلاثية الأطراف وهل الاثار القانونية المترتبة على التعهد لها تأثر على حقوق الأفراد والشركات.

الكلمات المفتاحية: التعهد عن الغير، العقد، القانون المدني، الأردن.

The Provisions of The Undertaking Are in Accordance with the Provisions of the Jordanian Civil Code

Prepared by: Danya Mansour Fahed Al-Khateeb

Supervised by: Professor Anees Mansour Al-Mansour

Abstract

The study aimed to address an important topic in Jordanian civil law, which is the pledge on behalf of others. The descriptive approach was used by describing the texts of the regulatory articles and the analytical approach in order to analyze these texts and reach conclusions and the comparative approach when needed. The study was addressed in five chapters that dealt with many topics related to the pledge on behalf of others in Jordanian civil law. The study concluded with a number of results, the most prominent of which were: The original is that the effect of the contract does not extend to this third party completely foreign to the contract. The settlement that occurs between the creditors and one of the heirs does not apply to the rest of the heirs, and the contract issued by one of the partners in common does not restrict the rest of the partners, and the approval of the third party is an acknowledgment of the contract and not acceptance of it, since the pledge does not entail effects before the acceptance of the third party. If the pledge on behalf of the third party is not binding on this third party, then it binds the pledger himself. The original is that anyone who suffers harm demands compensation from the person responsible for that harm, and there is no The embarrassment of others refusing to abide by the pledge, and the study recommended the following: The necessity for the Jordanian legislator to increase the texts of the articles related to the pledge on behalf of others due to the insufficiency of the legislator's organization of the provisions of the pledge on behalf of others in the text of Article (209) of the Jordanian Civil Code, and we hope that the Jordanian legislator will organize accurately the issue of how the pledger can pay responsibility for himself. Is the organization of Article 209 sufficient to organize a three-party relationship and do the legal effects resulting from the pledge have an impact on the rights of individuals and companies.

Keywords: pledge third party, contract, civil law, Jordan.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

المقدمة:

تعد العقود مصدر من مصادر الالتزام (الحق الشخصي) المنصوص عليها في القانون المدني الأردني الذي يتولد عنها مجموعه من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وما يترتب عليها من أثار متى ما كان العقد مستجمع الأركان والشروط، وذلك كتطبيق أصيل لاثر العقد، حيث أنه من المتعارف عليه أن المتعاقد لا يستطيع ألزام الغير بما يبرمه من عقود فيكون وحده دون سواه ملزم بمضمون العقد، ومن باب العدالة واستقرار وتسهيل المعاملات ولاعتبارات قانونية وكنتيجة للواقع العملي أوجد القانون استثناءات على قاعدة نسبية اثر العقد على المتعاقدين حيث أن في بعض الأحيان قد يسري أثر العقد على غير المتعاقدين وبالرجوع إلى أحكام القانون وبالتحديد القانون المدني الأردني لم يمنع ذلك، الأمر الذي أوجد ضرورة بتنظيم ذلك قانونا وبناء على ما سبق ذكره وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد انه نظم العقود التي تتكون من ثلاثة أطراف، المتعهد والمتعهد له والمتعهد عنه ينصرف أثارها القانونية إلى الغير كالوعد بالتعاقد والتعهد عن الغير والذي هو محور دراستنا.

تم تنظيم إحكام التعهد في المادة 209 في القانون المدني الأردني والتي تنص على:

1. إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير إن يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

2. اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

على ضوء النص السابق نستطيع أن نقول إن التعهد عن الغير ما هو إلا عقد (أو بند في عقد) ملزم لجانب واحد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين بحمل شخص من الغير على إبرام عقد ما مع العاقد الآخر عن طريق الحصول على موافقة هذا الغير/ إقراره للصفقة موضوع التعهد وهنا يتبين لنا أن للغير كامل الحرية للقبول أو الرفض كأثر لهذا العقد، وقد منح المشرع هذه الحرية للغير وبذلك يتضح لنا أن التعهد ما هو إلا مجرد تطبيق وتكريس لمبدأ اثر نسبية العقد وذلك لكون انه انصراف آثار العقد إلى الغير معلقا على موافقته والذي يعد بمثابة تطبيقا للقاعدة العامة وليس استثناء حسب الفقه القانوني.

إذ إن الغاية المقصودة من التعهد هي الحصول على التزام الغير، فأن التعهد بذاته ينشىء التزام فقط على المتعهد بالحصول على رضا الغير، إما الغير فهو أجنبي عن التعهد ولا يترتب على عاتقه أي التزام إلا برضاه وعلى ذلك سوف نعرض مقومات التعهد وشروطه وأثاره كما سنسلط الضوء على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتعهد.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة حول عدم كفاية تنظيم المشرع لإحكام التعهد عن الغير حيث ورد نص مادة واحدة وهي المادة (209) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 بما يتعلق بالتعهد عن الغير، كما أن الأصل أن للغير مطلق الحرية في قبول التزام عقد التعهد أو رفضه، إذ أنه يعتبر أجنبي عن عقد التعهد، لذلك لا تقوم عليه اية مسؤولية حال رفضه الالتزام بما جاء في عقد التعهد، وبالتالي هناك حالتين تتعلقان بآثار التعهد عن الغير، حيث يمكن أن ينجم عن هذا العقد

إما قبول الغير (إقراره) أو رفض الغير للتعهد، وهي تثير إشكاليات عدة، وكذلك اشكاليات المادة 209 ومدى كفايتها لتنظيم علاقة ثلاثية الأطراف وعدم وضوح الآثار القانونية المترتبة على التعهد لها تأثر على الحقوق.

أسئلة الدراسة:

هناك العديد من التساؤلات ستحاول الدراسة الإجابة عنها:

1. ما مفهوم التعهد عن الغير؟
2. ما شروط التعهد عن الغير؟
3. ما الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة؟
4. هل تقف مسؤولية المتعهد عند حد معين إذا قبل الغير هذا التعهد؟
5. هل يعتبر هذا التعهد صحيح نافذ بمواجهة الغير أم تتطلب القانون شروط محددة ؟ وهل هذه الشروط مرنه؟
6. هل نص المادة 209 من القانون المدني كافي لتنظيم إحكام التعهد الناحية العملية ؟
7. هل قبول الغير لهذا التعهد يترتب عليه عقدان؟
8. ما موقف القضاء الأردني من تنظيم التعهدعن الغير؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة التحليلية حول التعهد عن الغير بهدف بيان كل مما يلي:-

1. بيان مفهوم التعهد عن الغير.
2. بيان شروط التعهد عن الغير.
3. التعرف على الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

4. بيان هل تقف مسؤولية المتعهد عند حد معين إذا قبل الغير هذا التعهد.

5. بيان هل يعتبر هذا التعهد صحيح نافذ بمواجهة الغير أم تتطلب القانون شروط محددة ومرنه.

6. بيان هل نص المادة 209 من القانون المدني كافي لتنظيم إحكام التعهد الناحية العملية .

7. بيان هل قبول الغير لهذا التعهد يترتب عليه عقدان.

8. بيان موقف القضاء الأردني من تنظيم التعهدعن الغير.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية للدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل أحكام التعهد عن الغير وتوضيح التفسيرات المحتملة لنص المادة (209) ومدى موائمة وتنظيم التشريع الأردني وبالأخص القانون المدني الأردني لموضوع التعهد عن الغير بما يناسب الواقع العملي من حقوق والتزامات ومشاكل قانونية ناتجة عنه والتعرف إلى جميع جوانب التعهد عن الغير والمسؤولية المترتبة على عاتق المتعهد في حال قبول الغير أو رفضه لهذا التعهد كما تتيح هذه الدراسة إلى الفهم العميق وتوسيع المعرفة حول تطبيقات التعهد وأثاره وطبيعته بالإضافة لازدياد الحاجة إليه في الحياة العملية لما يوفره من مرونة للمتعاقدين في إنشاء الالتزامات التعاقدية كما تساعد هذه الدراسة في تمكين الطلاب والباحثين والعاملين من محامين وقضاه من الاستفادة منه نظرا لشح وقلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

الأهمية العملية للدراسة:

من المؤمل أن يستفيد من هذه الدراسة الفئات التالية:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة أساساً لدراسات أخرى مشابهة.
2. القضاة والمحامون والمهتمون بموضوع التعهد عن الغير.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: يتمثل الحد الزمني للدراسة بالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الحدود المكانية: تناولت هذه الدارسة موضوع التعهد عن الغير وفقا لأحكام القانون المدني الأردني فهي تركز بشكل دقيق على نص المادة 209 وقد تتضمن بعض المقارنات مع قوانين دول أخرى بجزئيات معينه.

محددات الدراسة:

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

مصطلحات الدراسة:

التعهد عن الغير: هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه احد الطرفين بأن يجعل شخصا أخر يلتزم بالتزام معين قبل رضاء الطرف الآخر للعقد"[1].

المتعهد: وهو المتعاقد الذي يلزم إمام الشخص المتعهد له بحمل شخص من الغير على التعاقد مع المتعهد له [2].

المتعهد له: هو الطرف المشترك في العقد، فهو من تعاقد مع المتعهد في العقد الاول، ومن قد يتعاقد مع الغير في حال قبوله[3].

الغير: كل شخص أجنبي عن العقد أي كل من لم يوجد في العقد بنفسه[4].

---

[1] العازمي، صقر حلوان (2021). مفهوم التعهد عن الغير والألفاظ ذات الصلة، مجلة الدراسات العربية، 44(6)، ص3009.

[2] الكزبري، مامو (1974). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ط3، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، ص268

[3] منصور، محمد (2000). مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، بيروت، الدار الجامعية، ص296.

[4] الكزبري، مامون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق، ص267

الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

تم تقسيمه إلى:

أ: الإطار النظري للدراسة

سوف تتناول الباحثة موضوع الدراسة " التعهد عن الغير " في خمسة فصول، في الفصل الأول الإطار العام للدراسة وفي الفصل الثاني نتناول ماهية التعهد عن الغير وفي الفصل الثالث اساس التعهد عن الغير أما الفصل الرابع فسيكون عن أثار التعهد عن الغير ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ب: الدراسات السابقة

زواري فريدة 1992، جامعة الجزائر. مبدأ نسبية العقد، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص قد اختصت هذه الدراسة بتحدث عن نسبية العقد.

ومن ضمن الموضوعات التي تناولتها موضوع التعهد عن الغير تناولت هذه الدراسة مفهوم التعهد وطبيعته وأثاره وقامت بالتفرقة بين التعهد والانظمة المشابهة له.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متعمقة بموضوع التعهد عن الغير كما أنها منظمة لجميع الجوانب القانونية وتحليلا وتخصيصا في القانون المدني الأردني.

صقر حلوان منير العازمي، (2020)، مفهوم التعهد عن الغير والألفاظ ذات الصلة مجلة الدراسات العربية – كلية الدار العلوم، جامعة المنيا مجلد رقم 62، العدد رقم 2، صفحة 305 -3029.

تناولت هذه الدراسة موضوع التعهد عن الغير بالتعريف بالتعهد عن الغير اصطلاحا ولغة والتميز بينها وبين الألفاظ ذات الصلة من ناحية الفقهية.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متعلقة بتنظيم القانوني لتعهد عن الغير من الناحية القانونية واستعراض بعض الآراء الفقهية، على عكس الدراسة السابقة التي تمحورت فقط بالناحية الفقه الإسلامي.

بيكاس، لسالم، (2024) التعهد عن الغير بين الفراغ التشريعي وضرورة الواقع، طالب باحث بماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة ابن الأزهر، وقد اختصت الدراسة بالحديث عن التعهد عن الغير في ظل القانون المدني المغربي فقط

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متعلقة بتنظيم القانوني لتعهد عن الغير من الناحية القانونية في القانون المدني الأردني، على عكس الدراسة السابقة التي تمحورت فقط بالناحية الفقهية لقانون المغربي.

منهج الدراسة:

1. المنهج الوصفي من خلال وصف نصوص المواد وتحليلها.
2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل نصوص المواد في القانون المدمي الاردني.

كما سيتم الاستفادة من أحكام واجتهادات المحاكم.

الفصل الثاني
ماهية التعهد عن الغير

الأصل في العقود، أن العقد في حال انعقد بشكل صحيح وضمن الشروط فإنه يرتب آثاراً يريدها طرفيه، أن تلك الآثار تنسحب على طرفي العقد فقط، ولا تمتد إلى غيرهما، وهو ما يعبر عنه بنسبية آثار العقد من حيث الأشخاص، فالمتعاقد فقط دون غيره يلتزم بمضمون العقد، لأنه بموجب مبدأ سلطان الإرادة يكون باستطاعة الفرد الزام نفسه ما شاء من عقود، ضمن نطاق القانون، لكنه لا يستطيع الزام غيره بما يبرمه من عقود بشكل عام. إلا أن هناك حالات استثنائية، اوجبها منطق العدالة ومبدأ استقرار المعاملات أن يسري فيها بعض آثار العقد على غير عاقديه، وأحياناً قد يفيد المتعاقد غيره من عقده، لذلك لم يمنع القانون هذا الاستثناء، لذلك سعى المشرع الأردني إلى تنظيم مجموعة من العقود تتكون من اطراف ثلاثة كالوعد بالتعاقد والالتزام عن الغير بالإضافة إلى الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير، والذي سوف يتم التركيز عليه في الدراسة الحالية التي تتصل بموضوع التعهد عن الغير في القانون المدني الأردني.

وبالتالي، تظهر أهمية هذا النوع من التعاقد نظراً لازدياد الحاجة في الحياة العملية لما يقره من مرونة للمتعاقدين في إنشاء الالتزامات التعاقدية من جانب وما يحققه من استقرار للمعاملات وتحقيق مبادئ العدالة من جانب آخر. وهو ما تطلب دراسة ماهية التعهد عن الغير في القانون المدني الأردني والمصري من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم التعهد عن الغير

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

المبحث الأول:
مفهوم التعهد عن الغير

من المعلوم أن القواعد العامة في القانون التي تحكم العقد تعتبر نسبية، أي أن ما ينجم عن العقد من آثار تنصرف فقط لأطرافه الذين تم التعاقد بينهم بشكل عام، بحيث لا يلزم الغير الذي لا يعد طرفاً في العقد بها[1].

إذا ما أخذنا في الاعتبار أن العقد يولد حقوقاً للغير الذي ليس طرفاً فيه، كما هو الحال لاشتراط مصلحة الغير، بينما في حالة التعهد عن الغير فالغير هنا لا يكون له حق ولا يُحمل بالتزام بموجب العقد الذي تم ابرامه، فإرادة المتعهد تتجه لإلزامه هو دون المتعهد عنه.

وقد نظم كل من المشرع الأردني والمشرع المصري التعهد عن الغير، حيث نظم المشرع الأردني في القانون المدني التعهد عن الغير بموجب نص المادة (209)[2]. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري ايضاً حيث نظم التعهد عن الغير بموجب المادة (153) من القانون المدني[3].

---

[1] الذنون، علي حسن (1999). النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ص131.

[2] المادة 209 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 الصفحة 2 تاريخ 1977/1/1.

[3] المادة (153) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل. المنشور في عدد الجريدة الرسمية عدد 19 مكرر في 1949/5/17.

وقد حدد النصين السابقين الشروط والآثار المترتبة على التعهد عن الغير في القانون المدني الاردني، والقوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي سوف يتم توضيحهما من خلال التعرض للنصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية من خلال اجتهادات محكمة التمييز الأردنية والمحاكم الأردنية الأخرى التي تناولت التعهد عن الغير، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التعهد عن الغير

المطلب الثاني: شروط التعهد عن الغير

المطلب الأول:

تعريف التعهد عن الغير

ان مصطلح التعهد عن الغير جاء مركباً من التعهد والغير، لذلك لا بد من تعريف كل منهما على حدا لغة واصطلاحاً، وقانوناً وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعهد عن الغير لغة

التعهد من عهد وهي مشتملة على ثلاثة أحرف، العين والهاء والدال، وهذه الثلاثة أصل يرجع إلى معنى واحد، يشتق منه عدة معاني، وهو " الاحتفاظ" وأصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[1].

أما كلمة "غير" من حرف المعاني، تكون نعتاً وتكون بمعنى لا، وقيل بمعنى سوى، والجمع أغيار، وهي كلمة يوصف بها، ويكون غير بمعنى ليس، ويقال تغير الشيء عن حاله أي تحول والغير الاسم من التغيير وغير عليه الأمر حوله وتغايرت الأشياء اختلفت[2].

---

[1] ابن فارس، احمد بن زكريا القزويني الرازي (1979). مادة عهد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 167/4.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (1414هـ). لسان العرب،ج2، بيروت، دار صادر.

كما جاء معنى آخر للغير لغةً وهو الشي بدل يغيره، يقال غيرت ثيابي أو غيرت دابتي ويقال جعله على غير ما كان عليه، وجاء ايضاً ان الغير هو التغيير[1].

الفرع الثاني: التعهد عن الغير في الاصطلاح

عرف التعهد اصطلاحاً بتعريفات عدة منها "التعهد: التردد إلى الشيء وإصلاحه وحقيقته تجديد العهد به وتعهدته: حفظته"[2].

وعرف ايضاً بأنه: "التعهد للشيء: تجديد العهد به، ويقال تعهدت ضيعتي، ولا يقال تعاهدت، لأن التعاهد لا يكون إلا بين اثنين"[3].

ويتضح أن هناك فرق بين التعهد والتعاهد، فالأول لا يوجد فيه تفاعل، بخلاف الثاني الذي يكون بين اثنين.

وعرف التعهد كذلك بأنه: "الاحتفاظ بالشيء والملازمة له ومنها، حسن العهد من الإيمان وأصله من تجديد العهد به"[4].

وعرف كذلك بأنه: "إبرام شخص عقداً باسمه يتعهد فيه بحمل الغير على قبول الالتزام بأمر ما تحت طائلة تحمل المسؤولية تجاه المتعاقد الآخر في حالة رفض الغير الالتزام"[5].

---

[1] ابن فارس، احمد بن زكريا القزويني الرازي، مرجع ساق، مادة: غير، 403/4.

[2] القاهري، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (1990). التوقيف على مهمات المعاريف، تحقيق: ثروت، عبد الخالق، ط1، القاهرة، عالم الكتب، ص38.

[3] أبو الفضل، عياض بن مسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (د.ت). مشارق الأنوار عل ى صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث،ط2، ص194.

[4].العازمي، صقر حلوان،مفهوم التعهد عن الغير والألفاظ ذات الصلة، مرجع سابق، ص3009.

[5] الكزبري، مامون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق، ص268

وترى الباحثة مما سبق من تعريفات، ان التعهد يفترض وجود اطراف ثلاثة هم: الطرف الأول: المتعهد: وهو الشخص المتعاقد الذي يلتزم أمام الشخص المتعهد له بحمل شخص من الغير على التعاقد مع المتعهد له. والطرف الثاني: هو المتعهد له؛ وهو الشخص العاقد الذي يحصل على منفعته الخاصة من التعاقد، وهو الذي ينتظر من الغير التعاقد معه. بينما الطرف الثالث: فهو المتعهد عنه: أي الشخص الأجنبي عن العقد، وهو الذي يقصد به الغير، ويراد من هذا الأخير قبول الالتزام الذي تعهد به المتعهد.

أما "الغير" في الاصطلاح يعد من أكثر المصطلحات القانونية إثارة للجدل حيث تتفاوت مدلولاته ومضامينه من مجال لأخر، فالمقصود بالغير فيما يتعلق بانصراف اثار العقد يختلف عن معناه في الشهر أو ثبوت التاريخ أو غير ذلك[1]. ويقصد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن العقد أي كل من لم يوجد في العقد بنفسه أو بواسطة من يمثله ومن لا يعد من الخلف الخاص او من الخلف العام، فالمتعاقدان والخلف ينصرف إليهم في الأصل أثر العقد ويجب عليهم احترامه ويدخل في ذلك الدائنون ولكن تلك الطائفة تصبح من الغير في حالات معينة فلا تنصرف إليها آثار العقد.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتعهد عن الغير

لم يتناول كل من المشرع الأردني والمشرع المصري تعريفاً واضحاً ومحدداً للتعهد عن الغير لكنهما أشارا له ولما يرتبه من آثار من خلال النصوص القانونية في القانون المدني، حيث نصت المادة (209) من القانون المدني الأردني على: " 1. إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر

---

[1] الشرايعة، عبد الرحمن زعل (2014). الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص1.

[2] منصور، محمد، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص296.

فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه. ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به. 2.اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد"[1].

أما المشرع المصري، فقد نصت المادة (153) من القانون المدني على: "1. إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به. 2. اما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثرا الا من وقت صدوره، ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه التعهد"[2].

ويتضح من النصين السابقين للمادتين (209) من القانون المدني الأردني والمادة (153) من القانون المدني المصري مدى تطابقهما في بيان شروط التعهد عن الغير وما يترتب عليه من آثار.

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد عرف التعهد عن الغير، من خلال حكم لمحكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه:" يستفاد من المادة 209 من القانون المدني ان الإقرار الموقع من المدعى عليه ما هو إلا تعهداً منه بإقرار الغير لبيع الحصص التي اشتراها المميز– المدعي– من المدعى

---

[1] المادة (209) من القانون المدني الأردني المعدل رقم 43 لسنة 1976.

[2] المادة (153) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

عليه في قطعة الأرض، وعدم المطالبة بتملكها بحق الشفعة وبحال امتناع الغير عن إجازة ذلك، فالمتعهد وهو المميز ضده– المدعى عليه– ملزم بالتعويض للطرف الآخر[1].

ويتضح من الحكم السابق أن القضاء الأردني عرف التعهد عن الغير بأنه إقرار الغير لبيع الحصص التي اشتراها المدعي من المدعى عليه. بينما لم يعرف القضاء المصري التعهد عن الغير لكنه أشار إلى آثاره في أحد أحكام محكمة النقض والذي جاء فيه: "التعهد عن الغير لا يولد التزاماً على عاتق الغير حيث لا يضار هذا الغير من التعهد ويبقى حراً في قبول التعهد او رفضه"[2].

ويتضح مما سبق، أن القضاء الأردني استقر على أن التعهد عن الغير هو إقرار الغير، بخلاف القضاء المصري الذي لم يعرفه، واكتفى بالإشارة إلى آثاره والتي سوف يتم الوقوف عليها لاحقاً في هذه الدراسة، بالتالي وبعد هذا العرض في توضيح مفهوم التعهد لغة واصطلاحاً ومفهوم الغير عند اهل اللغة، والقانون، والقضاء. يمكن للباحثة أن تعرف التعهد بأنه: "عقد يلتزم بموجبه أحد اطرافه وهو المتعهد بأن يجعل شخصاً ثالثاً يلتزم في مواجهة المتعاقد معه، أي تعهد شخص لآخر بأن يحمل شخصاً ثالثاً وهو الغير على قبول الالتزام بأمر معين".

---

[1] " تمييز حقوق اردنية رقم 318 لسنة 2005 تاريخ 2005-06-23 منشورات قسطاس.

[2] حكم محكمة النقض النصرية رقم 18 لسنة 1ق الصادر بجلسة 1931/12/17.

المطلب الثاني:
شروط التعهد عن الغير

ولبحث شروط التعهد عن الغير سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن يكون تنفيذ الالتزام على المتعهد نفسه أي باسمه الشخصي وليس باسم الغير

الأصل أن على المتعهد ان يتعاقد باسمه وليس باسم الغير، فالمتعهد يلتزم بشكل شخصي بالحصول على رضاء الغير، بالتالي يعمل المتعهد عن الغير باسمه وينصرف اثر العقد اليه[1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 209 من القانون المدني الأردني على: ".... ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به"[2].

ويتضح من النص السابق، أن المشرع الأردني اشترط في حال تعهد شخص بجعل الغير يلتزم بأمر، فإن الغير غير ملزم بتعهده. بالتالي، يجب على المتعهد ان ينفذ الالتزام باسمه وليس باسم الغير.

أما القضاء الأردني فقد كان له وجهة نظر في هذه المسألة حيث جاء في حكم حقوقي بأنه: "...وبالرجوع الى احكام التعهد المنصوص عليها بالمادة 209 من قانون المدني فتجد المحكمة انه وحسب نص المادة اعلاه فان شروط التعهد عن الغير هي: ان يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه.."[3].

---

[1] سعد، نبيل (2017). النظرية العامة للالتزام، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص339.

[2] الفقرة الأولى من المادة (209) من القانون المدني الأردني المعدل رقم 43 لسنة 1976.

[3] صلح حقوق العقبة رقم 644 لسنة 2015 تاريخ 2018-04-26 منشورات قسطاس.

وهو ما أكد عليه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة 153 من القانون المدني والتي جاء فيها: " ... ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به" [1].

ويبرز الفرق بين الوكيل والمتعهد بأن المتعهد يتعاقد باسمه وليس باسم الغير، أما الوكيل فإنه يبرم العقد باسم الأصيل ولحسابه فينصرف أثر العقد الى الأصيل أما المتعهد على الغير فيعمل باسمه وينصرف الى أثر العقد، أما الفرق بين المتعهد والفضولي فإن الفضولي يتولى أمراً لحساب شخص آخر يقال له رب العمل دون أن يكون ملزماً بذلك أما المتعهد على الغير فيعمل باسمه وينصرف الى أثر العقد [2].

بالتالي ترى الباحثة، أن كل من المشرع الأردني والمصري اشترطا من خلال النصين السابقين في القانون المدني على أنه يجب على المتعهد ان ينفذ الالتزام باسمه وليس باسم الغير، بالتالي، يتضح مدى التطابق بين المشرعين في اشتراطهما للتعهد عن الغير.

الفرع الثاني: إلزام المتعهد عن الغير نفسه بقبول الالتزام:

من غير الممكن الزام احد ليس طرفاً في العقد دون إرادته، فلو أنه تم النص في العقد على الزام الغير بشكل مباشر لبطل العقد وذلك لاستحالة محله[3].

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الأولى المادة (209) من القانون المدني الأردني "إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على

---

[1] الفقرة الأولى من المادة (153) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

[2] سعد، نبيل، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص340.

[3] السنهوري، اعبد الرزاق احمد (1981). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الأول، ص558.

المتعهد ان يعوض من تعاهد معه.." [1]. بينما نصت المادة (153) من القانون المدني المصري على: "1. إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به..."[2].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن الاتفاق الجاري في ملف الصلح من فرقائه ومنهم المدعى عليه على ضوء ما جاء فيه تحققت فيه شروط التعهد عن الغير واذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه كما يجوز ما بعد له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به، وبما أنه تجوز الكفالة أيا كان محل الالتزام الأصلي، مما ينبني على ذلك كله وجود التزام قائم وصحيح تمثل بالتعهد عن الغير وقيام المدعى عليه بكفالة هذا الالتزام الصحيح بكفالة تحققت فيها شروط صحتها وتابعة للالتزام الأصلي المكفول مما يرتب مسؤولية المدعى عليه بتنفيذ ما التزم به وبكفالته ودفع ما يترتب على ذلك من التزام بمواجهة المدعي، وفقاً لقرار محكمة التمييز الحقوق رقم (3518/2019)"[3].

وفي حكم آخر قضت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بأنه: " ...خالف القرار محل الطعن أحكام القانون والأصول عند التفاته عن قيام أركان وشروط التعهد عن الغير سنداً لأحكام المادة (209) من القانون المدني، حيث أن المفهوم القانوني للتعهد يقوم على قيام ركن الإلزام القانوني لمحل التعهد على عاتق المتعهد والذي ينطبق على وقائع هذه الدعوى وبنودها وحيثياتها – مع

---

[1] الفقرة الأولى من المادة (209) من القانون المدني الأردني المعدل رقم 43 لسنة 1976.

[2] الفقرة الأولى من المادة (153) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

[3] حكم تمييز حقوقي رقم 6716 لسنة تاريخ 2023-02-26 منشورات قسطاس.

عدم التسليم بصحتها – وحيث أن أحكام القانون المدني سابق الذكر تلزم بمقتضاها متى ما قبل المتعهد بما تضمنه التعهد صراحة و/ أو ضمناً يقع على عاتقه الوفاء بما رتبه من التزامات في عاتقه ولا يلزم به الا المتعهد ذاته دون غيره من الأشخاص ويكون واجباً عليه قانونا وأصولاً تنفيذه[1].

أما القضاء المصري فقد أشار إلى هذه المسألة في حكم محكمة النقض بأنه: "عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقر الجمعية فإن هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند انشائها استئجار الشقة، ويعتبر العقد بين الطاعن والمطعون ضده – المؤجر– مشتملاً على إيجاب من هذا الأخير موجهاً للجمعية، إذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموج عقد إيجار جديد بينها وبين المؤجر يجل محل العقد الذي ابرمه الطاعن"[2].

ويتضح من الأحكام السابقة، أن المتعهد ملزم بما تضمنه التعهد صراحة او ضمناً في العقد ويقع على عاتقه الوفاء بالالتزامات، بالتالي لا يلزم سوى المتعهد ذاته دون غيره من اشخاص العقد، وبذلك يكون القضاء قد اتفق مع ما انتهج اليه القانون من احكام.

هنا يتضح الفرق بين التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير، إذ ان المشترط لمصلحة الغير تكون إرادته متجهة نحو منح الغير حقاً مباشراً وفق العقد، لذلك يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير استثناء على نسبية آثار التعاقد[3].

---

[1] حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 996 لسنة 2024 تاريخ 2024–02–08 منشورات قسطاس.

[2] حكم محكمة النقض المصرية رقم 529 لسنة 45 قضائية الصادر بجلسة 1979/12/26.

[3] توفيق، حسن فرج (1992). لنظرية العامة الالتزام، مصادر الالتزام، ط3، بيروت: الدار الجامعية، ص.328.

حسين، عبد الحكيم ثابت (2018). خيارات العقد في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ام درمان، السودان، ص16.

السبعاوي، ياسر، وذنون، يونس (2016). خيار الشرط بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 5(17)، 636–690.

الفرع الثالث: يكون محل التزام المتعهد عن الغير متمثل بحمل الغير المتعهد عنه على قبول الالتزام

ويتمثل هذا الشرط في أن محل التزام المتعهد عن الغير يجب أن يتمثل في إلزامه بأن يحمل الغير وهو المتعهد عنه على قبوله للالتزام، أو أن يقر بأمر ما، كحمله على قبول الامتناع عن منافسة متجر معين أو ان ينقل حق عيني لمال معين[1].

بالتالي، فإن التزام المتعهد يصبح التزام بتحقيق نتيجة وهي حمل الغير على قبول أو إقرار الالتزام لذلك يجب الإشارة هنا إلى انه لو قبل الغير ذلك التعهد، فمسؤولية المتعهد هنا تقف عند هذا الحد، إذ يكون قد اوفى بما عليه من التزام بحيث انه لا يكون ضامناً لقيام الغير –أي المتعهد عنه– بتنفيذ الالتزام، وهنا يتجلى الفارق بين التزام المتعهد والتزام الكفيل، فهذا الأخير ملزم بتنفيذ التزام المدين بعد وجوده، بينما المتعهد يضمن إيجاد الالتزام ولا يضمن تنفيذه.

وبين المشرع الأردني أنه من شروط التعهد عن الغير عن يكون محل التعهد عن الغير في إلزام هذا الأخير بأن يقبل أو يقر هذا الالتزام، ويكون ذلك من خلال القيام بعمل او الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، بالتالي ففي حالة قبول الغير للتعهد، برئت ذمة المتعهد من التزامه، بينما في حالة رفض الغير للتعهد، فإن ذلك سوف يؤدي الى قيام مسؤولية المتعهد لأن رفض الغير يعني تقصير المتعهد في تنفيذ التزامه بحمل الغير على قبول التعهد الناتج عن عقد التعهد عن الغير، بالتالي يكون المشرع الأردني قد عالج آثار التعهد عن الغير وهو ما سوف يتم الوقوف عليه لاحقاً في هذه الدراسة.

---

[1] أبو السعود، رمضان (2018). مصادر الالتزام، الإسكندرية، الدار الجامعة الجديدة، ص271.

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

بما أن الأصل في العقد انه اتفاق بين اطرافه يتولد عنه عدة حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة، فالمنطق والواقع يفترضان أن هذه الآثار لا يمكنها أن تنصرف إلا لهذه الأطراف المتعاقدة فقط أثناء العملية التعاقدية، إلا أن هذه القاعدة وكما اشرنا سابقاً تخضع كغيرها لاستثناءات فرضتها الظروف الاقتصادية بشكل عام وتحقيقاً لسهولة المعاملات بين أطراف عملية التعاقد، ومن اهم تلك الاستثناءات قاعدتي التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير.

ويكون للدائن رفع دعوى ضد مدين مدينه، وتصرفات الوارث التي تعد ملزمة للمورث والوارث الحقيقي، بالرغم من كونهما خارجين عن العقد، واعتبارات أخرى تستوجب سريان العقد في حق شخص ليس طرفاً فيه كحالة اتفاق اغلبية الدائنين بنسبة معينة من الدين على الصلح مع مدينهم المفلس، وهذا الاتفاق يلزم الاقلية التي لم ترض بهذا الصلح، ولم تكن طرفاً فيه. ولبحث ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير.

المطلب الثاني: تمييز التعهد عن الغير عن غيره من الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير

إن قاعدة عدم سريان العقد في حق الغير كما يظهر في القوانين والتشريعات المختلفة المقارنة بالإضافة لاستثناءات أخرى ظاهرية انصرف فيها الأثر إلى غير المتعاقدين لاعتبارات قانونية في العقد الذي تم إبرامه بين المتعاقدين، كاعتبار العدالة في الدعوى المباشرة في شأن العقد الذي تم إبرامه بين المتعاقدين الذي لم يكن المدعي الدائن طرفاً فيه[1].

ويعد عقد التعهد عن الغير إيجاباً موجهاً إلى المتعهد عنه (الغير) من قبل المتعهد، فإن قبل الغير هذا الإيجاب انعقد عقد جديد بينهما يختلف عن العقد السابق في ناحيتين، أن طرفا العقد السابق هما المتعهد والمتعهد له[2]. بينما طرفا العقد الجديد هما المتعهد له والمتعهد عنه. والعقد السابق كان يلزم المتعهد بأن يحمل الغير على قبول التزام معين. بينما العقد الجديد يشغل ذمة المتعهد عنه بذلك الالتزام، وينعقد الجديد في حال صدر قبول من الغير، إلا إذا تبين، صراحة أو ضمناً، أن الغير أراد أن يكون لقبوله أثراً رجعيا[3].

كما أن التعهد عن الغير هو عقد مكتمل الاركان والعناصر فهو يتألف من ثلاثة اطراف وهم (المتعهد والمتعهد له والمتعهد عنه) اما المتعهد فهو الشخص المتعاقد الذي يلتزم امام المتعهد له بحمل شخص من الغير على التعاقد مع المتعهد له، اما المتعهد له فهو الشخص المتعاقد الذي

---

[1] هياجنة، عبد الناصر، والعدوان، أشرف إسماعيل (2013). قراءات نقدية في بعض الاحكام العامة للعقود في القانون المدني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 4(2)، 394-413.

[2] أبو السعود، رمضان (2004). احكام الالتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص33، وإسماعيل، غانم، (1996) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص44.

[3] الزرقا، مصطفى (1956) شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، دمشق، مطبعة دار الحياة، ص312

يحصل التعاقد لمنفعته او بعبارة اخرى هو العاقد الذي ينتظر من الغير التعاقد معه، اما المتعهد عنه فهو الشخص الاجنبي عن العقد والذي يراد منه قبول الالتزام الذي تعهد به المتعهد[1].

إن الدافع من وراء تناول التشريعات لفكرة التعهد عن الغير ومنها المشرع الاردني هو علاج موقف لا يمكن فيه الحصول على رضا صاحب الشأن في الحال لسبب من الاسباب فيلتزم عنه غيره كعدم حضوره مثلا وقت العقد وقد يكون الدافع من وراء استحداث هذه الفكرة ما يمليه منطق العدالة ومنطق المنافع المتبادلة ومرونة التعاقد بحيث يمكن المتعاقد الغير من الافادة من عقده مع الاخرين[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه [3] ان الدافع وراء مثل هذه الفكرة ان المتعهد قد تربطه بالغير صلة خاصة تجعله موقنا بانه سوف يقر الالتزام الذي تعهد به في مواجهة المتعهد له. وبالتالي، فإنه لما كان التعهد عن الغير عقدا وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية انها مسؤولية عقدية حيث يتحمل المتعهد مسؤولية عقدية ازاء المتعاقد الاخر اذا رفض الغير ان يلتزم.

وتتمثل مسؤولية المتعهد العقدية بالتعويض في مواجهة من تعاقد معه وهو المتعهد له في حال لم يوافق الغير على الالتزام[4]، وهذا التعويض يقدر طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الاردني بحيث يشمل فقط الضرر المتوقع وقت التعاقد طبقا لاحكام المادة (363) من القانون المدني دون ان يمتد للضرر المعنوي والكسب الفائت، وهذا يعني ان التزام المتعهد في مواجهة

---

[1] الشرقاوي، محمد (1996). نظرية العقد، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص255.

[2] أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص288.

[3] الشرقاوي، محمد، نظرية العقد، مرجع سابق، ص256.

[4] الأهواني، حسام كامل (1996)، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 50، والبكري، عبد الباقي (دون سنة نشر). المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، مطابع كلية العلوم السياسية، ص66.

المتعهد له هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يتوجب عليه بذل كل ما في وسعه في سبيل اقرار الغير للعقد الذي ابرمه مع المتعهد له وعقد التعهد عن الغير هو عقد ملزم لجانب واحد وهو المتعهد وهو وفق القواعد العامة اما ان يكون عقد مكتوب او شفوي وقد يكون بمقابل او غير مقابل وكونه عقد ملزم لجانب واحد فان قبل الغير العقد انقضى التزام المتعهد على اساس انه قد أوفى بالالتزام الملقى على عاتقه بمجرد قبول الغير لعقد التعهد ونشا تبعا لذلك عقد جديد بين الغير والمتعهد[1].

وكذلك فإن التعهد عن الغير [2] هو التزام ببذل عناية أي ان المتعهد يلتزم في هذا التعاقد ببذل عناية نحو حث الغير على ان يلتزم بما تعهد هو في العقد الذي قام بإبرامه كونه متعهد، وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية حيث قضت: "التعهد يلقي على المتعهد سعياً متواصلاً وجهداً مستمراً لذلك يجادل على حسن نيته في تنفيذه تعهده وأنه كان جاداً فيما أخذه على عاتقه ولم يكن هازلاً".

إلا أن ذلك وإن كان له وجاهة فلا يقلص من فعالية التعهد عن الغير كنظام قانوني، إذ يصبح مبادرة اجتماعية هدفها التوفيق بن طرفي العقد من خلال وسيط يتعهد بذلك، ومعه تقل بهذا التوجه الأخير فرصة المتعهد له من ان يحصل على تعويض في حال ما رفض الغير الالتزام، مما حدا بمذهب فقهي آخر[3] ان يعتبر التزام المتعهد كأصل عام هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزام ببذل عناية، مما اعتبر ذلك استثناءً عن هذا الأخير.

---

[1] الصدة، عبد المنعم فرج (1998). مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص77، والسنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج، ص570.

[2] حمداوي، نورة (2001). الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص22 وما بعدها.

[3] سوار، محمد وحيد الدين (1996). النظرية العامة للالتزام، ج1، ط8، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ص307.

إلا أن المادة (163) من المذكرة الإيضاحية للمادة 209 من القانون المدني الأردني نصت على: "قاعدة التعهد عن الغير ليست الا تطبيقاً للقواعد العامة في اقتصار اثار العقود، فاذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر ونصب نفسه زعيماً بذلك فلا يكون من أثر هذا التعهد التزام هذا الغير وكل ما هنالك ان المتعهد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شيء هو الحصول على إقرار الغير للتعهد الذي بذله ذلك هو مدى التزام المتعهد على وجه الدقة.

ويتضح مما سبق، أن التعهد عن الغير يتمحور في الضابط فيه، وهو عدم إجبار شخص على الالتزام بعقد لم يكن طرفا فيه. إلا أن المشرع الأردني والمشرع المصري قد منحا للمتعاقد إمكانية إبرام عقد يتعهد بمقتضاه بحمل الغير على قبول الالتزام بأمر معين. بحيث ان طبيعة عقد التعهد عن الغير تعتبر إيجاباً يوجهه المتعهد إلى المتعهد عنه (الغير)، وفي حال قبل الغير هذا الإيجاب انعقد عقد جديد بينهما، بحيث يكون طرفا العقد الجديد هما المتعهد له والمتعهد عنه، بخلاف العقد السابق الذي كان طرفا العقد فيه المتعهد والمتعهد له .

المطلب الثاني:
تمييز التعهد عن الغير عن غيره من الأنظمة المشابهة

كون التعهد عن الغير هو التزام بين متعاقدين واطرافه ثلاثة، فالتعهد عن الغير يكون نظام أشبه إلى حد ما الكفالة والوكالة والفضالة، وللتفصيل في هذا التمييز بشكل موجز بينهم سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التمييز بين التعهد عن الغير والكفالة الاتفاقية

عرفت المادة 950 من القانون المدني الأردني الكفالة بأنها: "الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع، فهو لا يكفي لتمييز الكفالة عن

بعض النظم القانونية القريبة منها، فالتضامن مثلا قد ينطبق عليه هذا التعريف. بينما عرف المشرع المصري عقد الكفالة في المادة (772) من القانون المدني بأنه: "عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه".

والكفالة دوماً تكون اتفاقية لأن الأصل في العقود ان العقد شريعة المتعاقدين، فالكفالة اذن اتفاق بين الدائن والمدين على ان يقوم المدين بتقديم كفيل مقابل ان يتقدم الكفيل بإرادته المنفردة بتقديم خدمة للمدين او للدائن، وقد اشترط المشرع الأردني في المادة 951 من القانون المدني في انعقاد الكفالة وكي تكون نافذة ان يكون هناك ايجاباً من الكفيل وحده، وتعد صحيحة ما لم يقم الدائن بردها، وليس شرطاً قبول الدائن كي تعتبر صحيحة، وشرط الاتفاق هنا يجعل من الكفالة مشابهة للتعهد عن الغير، أي انها اشترطت ايجاب الكفيل بأن يقوم بتقديم خدمة للمدين من تلقاء نفسه.

الا ان الفرق بين الكفالة، والتعهد عن الغير في أنه في الكفالة يضمن الكفيل التزاما وجد حالياً أو مستقبلاً، بينما المتعهد يضمن التزاماً غير موجود بعد، كونه ما زال معلقاً على إجازة الغير، كما أن الكفالة يضمن فيها الكفيل تنفيذ التزام المدين بعد أن يكون قد نشا في ذمته هو بموجب كفالته في حال لم يلتزم المدين بالتنفيذ، بينما المتعهد عن الغير، فإنه يضمن انشاء الالتزام في ذمة الغير فقط ولا يضمن تنفيذه، كونه بأفضل الأحوال التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في جعل الغير ملتزماً[1]. ومن الاختلافات ايضاً بين الكفالة والتعهد عن الغير ان الكفيل كونه ضامناً لتنفيذ الالتزام، فإنه لو دفع الدين الذي التزم به المدين اصلاً وكفله هو فيرجع به على

[1] القاسمي، عمر (2016). الزبدة في العقود المسماة، القاهرة، دار السنهوري، ص54.

المدين، بينما المتعهد عن الغير في حال دفع تعويضاً لعدم تنفيذ الغير للتعهد فلا يرجع على الغير بشيء كون هذا الغير ليس ضمن العقد فهو لا زال خارجا عن اطار العقد[1].

وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية أنه[2]: "وعلى ضوء ذلك تم قبول المدعى عليه بالجامعة الذي أبرم عقد مع الجامعة وأن هذا العقد رتب التزامات بين الطرفين، الأمر الذي يعني أن أحكام المادة (209) من القانون المدني لا تنطبق على واقعة التعهد الصادرة عن الملحق الثقافي للسفارة الليبية كون أن هذا التعهد يعتبر كفالة بالمعنى المقصومد بالمادة (950) من القانون ذاته كونها تعهدت بأنها ستتحمل تغطية الرسوم الدراسية، ولما كان المدعى عليه قد تعاقد مع المدعية لمتابعة دراسته الجامعية، وأن هذا العقد رتب التزامات متبادلة بين الطرفين فإن المدعى عليه يكون ملزم بدفع نفقات الدراسة المطالب بها بفرض ثبوتها كونه المدين الأصلي وبالتالي فإن من حق المدعية مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً وفقاً للمادة (967) من القانون ذاته، ولما كان ذلك كذلك فإن المدعى عليه المميز ضده ينتصب خصماً للمدعية وحيث إن المحكمة الاستئنافية توصلت لخلاف ذلك فإن قرارها يكون في غير محله ومستوجباً للنقض".

الفرع الثاني: التعهد عن الغير والوكالة

عرف المشرع الأردني الوكالة من خلال المادة 833 من القانون المدني بأنها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[3]. أما الفقه فقد عرف عقد الوكالة بأنه: "عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر طبيعياً او اعتبارياً مقام نفسه في مباشرة تصرف

---

[1] زواوي، فريدة (1992). مبدأ نسبية العقد في القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص167.

[2] حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 2024/6206 تاريخ 2024/12/17، منشورات قسطاس.

[3] المادة 833 من القانون المدني الأردني المعدل.

جائز ومعلوم"[1] بينما عرف القانون المدني المصري عقد الوكالة في المادة 699 منه بأنه: " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[2]. ويفهم من نص هذه المادة من القانون المدني المصري–صراحةً ووفق توضيح المذكرة الإيضاحية– في النص على التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني. فيصح التوكيل في البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفي سائر العقود الأخرى. كما يصح التوكيل في الوصية وفي قبولها وفي قبول الاشتراط لمصلحة الغير.

وعقد الوكالة يمتاز بأنه من العقود الرضائية والقائمة على الاعتبار الشخصي كما انه من عقود التبرع، وملزم للجانبين، ومن العقود المسماة، بالتالي يعد من العقود الإرادية، لذلك يجب أن يخضع لكافة أركان العقد وهي الرضا والمحل والسبب، فالنظرية العامة للعقد تستلزم الأركان السابقة لانعقاد العقد[3]. كما أن هناك فروق واضحة بين عقد الوكالة والتعهد عن الغير، تظهر في أن الوكيل في الوكالة يعمل باسم الموكل ولحسابه وفق عقد الوكالة، ومن ثم تنصرف آثار العقد المبرم بشكل مباشر إلى موكله، بينما المتعهد يتعاقد باسمه وليس باسم المتعهد عنه، كما أن العقد الذي يقوم بإبرامه لا ينتج آثاره بالنسبة للغير إلا في حال أقره[4].

الفرع الثالث: التعهد عن الغير والفضالة

حرص المشرع الأردني على تنظيم الفضالة فنص عليها في القانون المدني في الفرع الثالث من الفصل الرابع من مصادر الحقوق الشخصية، حيث عرفت المادة (301) من القانون المدني

---

[1] محمد، إسحاق احمد حمدان (2000) الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص7

[2] المادة 699 من القانون المدني المصري.

[3] محمد، إسحاق احمد حمدان، مرجع سابق، ص13.

[4] حمداوي، نورة، الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص25.

الفضالة بِأنها: " أن من قام بفعل نافع للغير دون أمره، ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الأحكام التالية..."[1].

كما أشارت المادة (305) من القانون المدني الأردني الى مسؤولية الفضولي عن تصرفات نائبه في حال عهد لغيره بعمل حيث جاء فيها: "إذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب"[2].

اما المشرع المصري، فقد عرف الفضالة في المادة 188 من القانون المدني بأنها: " الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك"[3].كما اكد المشرع المصري ان الفضالة تتحقق اثناء قيام الفضولي بتولى شأنا لنفسه فيقوم بتولي شأنا لغيره، وهو ما أكدت عليه في المادة 189 من القانون المدني بقولها: "تحقق الفضالة ولو كان الفضولي في اثناء توليه شانا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"[4]. بالتالي اعتبر المشرع المصري ان تولي الفضولي شأنا لنفسه لا يحقق الفضالة ما لم يتولى شأناً لغيره، وذلك فالقيام بأحدهما لا يمكن ان يقوم منفصلاً عن الآخر. ويتضح مما سبق من نصوص قانونية أن كل من المشرع الأردني والمصري اتفقا بأن الفضالة هي القيام بفعل يفيد الغير دون أن يكون ملزماً بذلك، إلا أن المشرع الأردني أضاف إلى الفضالة تكون في حال أذنت المحكمة به أو اوجبته الضرورة أو قضى به عرف، بالتالي، اعتبر المشرع الأردني الفضولي كأنه نائب عن الغير. اما تعريف الفضالة فقهاً فقد عرفها

---

[1] المادة 301 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 305 من القانون المدني الأردني.

[3] المادة 188 من القانون المندني المصري المعدل.

[4] المادة 189 من القانون المدني المصري.

جانب فقهي بأنها "تولي شخص يقال له الفضولي عن قصد بشأن عاجل لحساب شخص آخر يقال له رب العمل دون ان يكون ملزماً بذلك، وهي بذلك من التفضل لا من التطفل"[1]. وعرفت الفضالة بأنها: "تطبيق من تطبيقات القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب حيث يقوم الفضولي بالعمل على تحقيق منفعة لغيره دون أن يكون ملزماً بذلك"[2]. وتبدو أنها تدخل للشخص في شؤون غيره والتي يقرها القانون ويرتب عليها الآثار القانونية. بالتالي، ولكي تقوم الفضالة لابد من توافر اركان ثلاثة هي: ركن مادي وآخر معنوي وركن قانوني، حيث يتمثل الأول في قيام الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر، بينما الثاني يكون قاصداً في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل، اما الركن الثالث، فهو ان لا يكون ملتزماً بهذا الشأن العاجل ولا موكلاً فيه ولا منهياً عنه[3]. وفيما يتعلق بوجه الشبه بين التعهد والفضالة فهو أنهما يتفقان في أن كلاهما يكونان بدون علم أو اذن، ويتوقفان على إجازة. أما الاختلافات بين التعهد عن الغير والفضالة، فإن العقد في الفضالة يكون تاماً، وللغير حق إجازة هذه الفضالة او عدم اجازتها، فلو أجازها فيجيز العقد ذاته الذي صدر من الفضولي، بينما في حال لم يجزها، فليس على الفضولي اية مسؤولية مترتبة نحو المتعاقد معه، كون هذا الأخير كان على علم بفضالته، أما التعهد فعقده مجرد التزام بحمل الغير على ان يعقد عقداً تاماً، فلو اجازه الغير فإنه يبرم عقداً جديداً، أما في حال لم يجزه، فالمتعهد يكون مسؤولاً تجاه المتعهد له بالتعويض او تنفيذ التعهد بذاته[4].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1041.

[2] بني يونس، آلاء ماجد، (2019). احكام الفضالة في القانون المدني الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 9(1)، ص281

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص858.

[4] مزوغ، ياقوتة (2015). نطاق مبدأ نسبية اثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ص81

كما أن الفضولي يتعاقد باسم صاحب العمل، ولا يكون له مصلحة عندما يقوم بعمل بدلاً من صاحب العمل، والمنتفع في التعاقد "الاشتراط" الجاري لمصلحته لا يضطر إلى دفع أي مبالغ مقابل التعاقد لمصلحته، بينما يضطر رب العمل دفع مقابل ما أجراه الفضولي من أعال لمصلحته[1].

[1] كلوب، اياد إبراهيم (2014). الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر في غزة، فلسطين، ص16

الفصل الثالث
أساس التعهد عن الغيـر

الأصل أن التعهد عن الغير اتفاق يتم ابرامه دون سلطـة مسبقـة، بالتالي يمكن أن يتخذ صورتين الأولى، أن يكون اتفاق مستقل بذاته يلتزم بموجبه المتعهد قبل المتعهد له بأن يكون هناك شخـص آخر يلتزم بإبـرام عقد معين معـه، وهذه الصورة تتحقق من خلال التزام المتعهد تجـاه المتعهد له بجعل المتعهد عنه ان يقوم ببيـع محصـوله على سبيل المثـال أو تأجير مسكنه. اما الصورة الثانية، فتتحقق عندما يكون التعهد عن الغيـر من العقود التبعية لعقد رئيسي، وهنا يبرم المتعهد عقد لحساب الغيـر ويضيـف تجـاه المتعهد له بأن هذا الغير سوف يقوم بإقراره، كأن يقوم المتعهد بتأجير مسكن الغير ويتعهـد عن هذا الغير بأنه سوف يقر هذه العملية.

لكن بالرغم من أن موضـوع التعهـد الغير هو نظام قائم بذاته، بحيث يلتزم الغير بما تعهد به من التزام، إلا أن الفقه اختلف في تحديد دور تعبيـر الغيـر عن إرادتـه بالالتزام بالعقد المذكور مما ساهم في انقسام الرأي الفقهي إلى فريقن. وهو ما تطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعهد عن الغير نظام قائم بذاته

المبحث الثاني: نظريـة العقد الواحد في التعهد عن الغير

المبحث الأول:
التعهد عن الغير نظام قائم بذاته

من المعلوم أن العقد يترتب عليه نشوء التزامات تقابلها حقوق، فالقاعدة العامة في هذا الشأن هو ان طرفي العقد هما من يقع على عاتقهما تحمل الالتزامات، ومن ثم يكتسبا تلك الحقوق، فالأصل أن العقد لا يرتب حقوق ولا يوجد التزامات إلا على أطراف العقد، ويشمل ذلك المتعاقدين وخلفهما العام والخاص في حدود معينة، إلا أن مسألة التعهد عن الغير قبل موافقة الغير له قيمة قانونية خاصة بها يحددها كل من الإيجاب والتزام الغير بموجب عقد جديد، إذ أن الإشكال الذي يتم طرحه في التعهد عن الغير هو هذه القيمة القانونية في ذلك التصرف، ذلك لأنه من خلال تحديدها يمكن اظهار دور تعبير الغير، ويعود ذلك في ظل غياب السلطة لدى المتعهد، الأمر الذي يجعل من مصير هذا التصرف متوقفاً على موقف الغير، إذ أن لهذا الأخير كامل الحرية في إقراره أو عدم إقراره[1].

بالتالي، وللبحث في هذه المسألة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: أساس التعهد عن الغير من خلال نظرية الإيجاب

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من نظرية الإيجاب في التعهد عن الغير

---

[1] فودة، عبد الحكيم (1985). تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الإسكندرية، دار المعارف، ص208,

المطلب الأول:
التعهد عن الغير من خلال نظرية الإيجاب

اختلف الفقه التقليدي في موقفهم حول مدلول الغير في التعهد عن الغير وذلك من خلال نظرية الإيجاب (النظرية التقليدية) والتي تتمثل في موافقة الغير قبولاً لإيجاب سابق، بالتالي وعلى إثر ذلك يلتزم الغير بموجب عقد جديد من حيث اطرافه والتزاماته والوقت الذي تم ابرامه فيه. وعليه، ومن أجل تحديد نظرية الإيجاب تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موافقة الغير على قبول التعهد

الفرع الثاني: التزام الغير بموجب عقد جديد

الفرع الأول: موافقة الغير على قبول التعهد

تعتبر نظرية الإيجاب من النظريات القديمة التي اقترحها الفقه التقليدي، وقد اعتبر انصار هذه النظرية بأن التعهد هو مجرد إيجاب يوجه إلى الغير، بالتالي، فإن أي اتفاق بين المتعهد والمتعهد له يعتبر مجرد عرض يتم تقديمه للغير، وعليه، فإن موافقة الغير لذلك الإيجاب تعد قبولاً، اما وقت القبول، فيعتبر وقت انشاء العقد[1].

ويعود أساس نظرية الإيجاب إلى فكرة النيابة المشتملة على إيجاب موجه من قبل النائب إلى من يقوم بالتعاقد معه، كون إرادة هذه الأخير هي من تكون محل اعتبار، وبتطبيق فكرة النيابة، فإن المتعهد يكون كنائب عن الغير، ويعتبر مصدر الإيجاب (التعهد) إلى المتعهد عنه، بالتالي، يطرح التساؤل حول مدى صحة ذلك ؟

---

[1] فودة، عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص209,

الأصل أن المتعهد هو من يضع أسس الاتفاق اللازمة، كونه متعهداً عن الغير، بالتالي فإن تولي شؤونه تكون من سلطة المتعهد نظراً لعدم مقدرة هذا الغير بالتصرف لوحده، بالتالي يكون هذا المتعهد هو مصدر الإيجاب عن الغير. إلا أن ذلك مخالف لنية اطراف العقد، وذلك يعود إلى أن المتعهد تدخل عندما وجد أن ذلك من مصلحة الغير، والمتعهد له هو من يرغب في إقامة علاقة مع الغير، بالتالي لا يمكن أن يعتبر المتعهد هو صاحب الإيجاب، لاسيما في حال كان هذا المتعهد اجنبياً عن المال المشاع، بالتالي لا يمكنه هنا جعل العملية لحسابه[1].

وهو ما أكد عليه المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة 211 من القانون المدني التي نصت على: "ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا إذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك"[2]. إلا أن معظم الفقه استقر على اعتبار التعهد ايجاباً موجهاً من المتعهد له إلى الغير[3]. وترى الباحثة أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية، كون المتعهد له هو الطرف المشترك في التعهد عن الغير، ذلك لرغبته في الارتباط مع الغير، وإقامة علاقة قانونية معه في حال اقر الالتزام بما تعهد به.

وعليه، ترى الباحثة، أن المتعهد يظهر هنا كوسيط بين الغير والمتعهد له، فيتمثل دوره في مجرد وضع الغير على علم بالعملية التي تمت لحسابه. ولكون التعهد عن الغير يعتبر اتفاقاً قائماً بين المتعهد والمتعهد له إيجاباً موجهاً إلى الغير، فإن التزام الغير ينهض عندما يقبل فيه الالتزام بالتعهد وهو ما يؤكد الالتزام وبقاء التعهد عن الغير ضمن مبدأ نسبية آثار العقد.

---

[1] مزوغ، ياقوتة، مرجع سابق، ص37

[2] الفقرة 3 من المادة 211 من القانون المدني الاردني

[3] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص304.

وهذا القبول ينتج عنه بأن يلتزم المتعهد عنه بعقد جديد، والأثر لقبول الغير وفق ما هو متعارف عليه فقهاً هو نشوء عقد جديد يربط بين الغير والمتعهد له، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بحيث اعتبرت "العقد الحاصل بين المتعهد والمتعهد له بمثابة إيجاب معروض على الغير فإذا قبل الغير التعهد فقد لقي الإيجاب قبولاً"[1].

وبالتالي، فإن نظام التعهد عن الغير وفق نظرية الإيجاب تجعلنا أمام عقدين مختلفين من حيث اطراف العقد والتزاماته وتاريخ الإبرام.

الفرع الثاني: التزام الغير بمقتضى عقد جديد

تم الإشارة سابقاً إلى أن التعهد عن الغير يعتبر عقد له أركانه وعناصره الكاملة، وذاك لكونه يتضمن على ثلاثة أطراف هم (المتعهد والمتعهد له والمتعهد عنه). فالمتعهد هو الشخص المتعاقد الذي يلتزم امام المتعهد له بأن يجعل شخص من الغير يتعاقد مع المتعهد له، بينما المتعهد له فهو الشخص الذي يهدف التعاقد إلى حصوله على منفعة، اما المتعهد عنه فهو الشخص الاجنبي عن العقد والذي يراد منه قبول الالتزام الذي تعهد به المتعهد.

إن التزام الغير بمقتضى عقد جديد حيث نصت المادة 243 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في أحد قراراتها جاء فيه: "... وفي الرد على أسباب التمييز والتي تخطئ يها الطاعنة المحكمة الاستئناية بتطبيق أ؛كام المادة 209 من القانون المدني على واقعة الدعوى بالرغم من أن التتعهد عن الغير عبارة عن كفالةو بالتالي فإن النصوص

---

[1] البدوي، محمد علي (1993). النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص200. نقض مدني 2-5/1-72 مجلة المحكمة العليا من 9 عدد (1) 1972، ص34.

المنظمة لأ؛كام الكفالة هي الواجبة التطبيق وفقاً للمادتين (950، 1/967) من القانون المدني وإن استناد المحكمة لقرارات محكمة التمييز رقم 2019/3518 (2012/25600) لا علاقة لها بموضوع الدعوى، وفي ذلك نجد أن المادة 309 من القانون المدني قد نصت على: (إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه. ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به. 2. اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد) ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد توصلت إلى أن الخصم الحقيقي للمستأنف ضدها هو السفارة الليبية في المملكة على اعتبار أ،ها ألزمت نفسها بتأدية نفلقات ومصاريف لدى المستأنف ضدها، بالتالي فإن المستأنف (المدعى عليه) ليس خصماً للجهة المدعية وبالنظر إلى التعهد الذي استندت اليه المحكمة الاستئنافية والصادر عن الملحق الثقافي في السفارة الليبية في عمان بتاريخ 2017/10/1 والموجه إلى رئيس جامعة الشرق الأوسط نجد بأنه قد تضمن رغبة المدعى عليه ..... بالدراسة بالجامعة وإن السفلارة تتحتمل تغطيةرسومه الجامعية، وعلى ضوء ذلك تم قبول المدعى عليه بالجامعة الذي أبرم عقد مع الجامعة وأن هذا العقد رتب التزامات بين الطرفين، مما يعني ان احكام المادة 209 من القانون المدني لا تنطبق على واقعة العتعهد الصادرة عن الملحق الثقافي للسفارة الليبية كون أن هذا التعهد يعتبر كفالة بالمعنى المقصود بالمادة 950 من القانون ذاته كونها تعهدت بأنها ستتحمل تغطية الرسوم ولما كان المدعى عليه قد تعاقد مع المدعية لمتابعة دراسته الجامعية، وأن هذا العقد رتب التزامات متبادلة بين الطرفين فلإن المدعى عليه يكون ملزم بدفع نفقات الدراسة المطالب بها بفرض ثبوتها كونه المدين الأصلي، بالتالي، فإن من حق المدعية مطالبة الأصيل أو الكفيل او مطالبتهما معاً وفقاً للمادة 967 من القانون ذاته

ولما كان ذلك كذلك، فإن المدعى عليه المميز ضده ينتصب خصماً للمدعية وحيث ان المحكمة الاستئنافية توصلت لخلاف ذلك لفإن قرارها يكون في غير محلها ومستوجباً للنقض..ولهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر قبول الطعن التمييز مضوعاً ونقض القرار المجعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها الغجراء المقتضى القانوني"[1].

وعند ابرام التعهد عن الغير وهي أولى مراحل العقد، تقام علاقة عقدية بين المتعهد والمتعهد له، بحيث يكون المتعهد الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام في الحصول على موافقة الغير، وفي حال فشل بذلك، تنهض بحقه مسؤوليته الشخصية التي تتجسد في دفع تعويض للمتعهد له وهو ما أكدته الفقرة الأولى المادة 209 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه". ويقابلها الفقرة الأولى من المادة 153 من القانون المدني المصري التي نصت على: "إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه الالتزام الذي تعهد به".

أما من حيث الالتزامات، يتمثل محل الالتزام في التعهد في أولى مراحل انعقاد العقد بين المتعهد والمتعهد له، في التزام المتعهد تجاه المتعهد له بالقيام بعمل، ويتضمن التزامه الحصول على موافقة الغير لما التزم به، بالتالي، فهو ملزم بذلك[2]. وفي حال عدم توصله إلى النتيجة التي تم الاتفاق عليه، فإن ذلك يجعل منه مخلاً بالتزامه التعاقدي، مما يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية

---

[1] حكم تمييز حقوق رقم 2606 لسنة 2024 تاريخ 2024/12/17 منشورات قسطاس.

[2] الصدة، عبد المنعم فرج (1992). مصادر الالتزام القاهرة، دار النهضة العربية، ص550.

وفق المادة 1/209 من القانون المدني الأردني والمادة 1/153 من القانون المدني المصري والمشار إليهما سابقاً.

ومن القواعد العامة التي تحكم العقد قاعدة نسبية آثاره بحيث لا تنصرف اثار العقد إلا إلى اطرافه فقط حيث لا يكون هناك ثمة الزام على الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد مع ملاحظة ان العقد قد يولد حقوقاً للغير الذي لم يكن طرفاً فيه كما ي حالة الاشتراط لمصلحة الغير، اما في حالة التعهد عن الغير، فإن الغير هنا لا يكون له حق او يحمل بالتزام بمقتضى العقد، حيث ان إرادة المتعهد تتجه لإلزامه هو دون المتعهد عنه[1].

إلا أن جانب من الفقه يرى بأن عقد التعهد عن الغير يعد ايجابا موجها من قبل المتعهد الى المتعهد عنه (الغير) فإن قبل الغير هذا الايجاب انعقد عقد جديد بينهما يختلف عن العقد المبرم بين المتعهد والمتعهد له وهذا العقد الجديد ينعقد عند صدور القبول من الغير الا اذا تبين صراحة او ضمنا ان الغير اراد ان يكون لقبوله اثرا رجعيا[2].

كما أن الدافع من وراء تناول التشريعات لفكرة التعهد عن الغير ومنها التشريع الاردني هو علاج موقف لا يمكن فيه الحصول على رضا صاحب الشأن في الحال لسبب من الاسباب فيلتزم عنه غيره كعدم حضوره مثلا وقت العقد وقد يكون الدافع من وراء استحداث هذه الفكرة ما يمليه منطق العدالة ومنطق المنافع المتبادلة ومرونة التعاقد بحيث يمكن المتعاقد الغير من الافادة من

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص260.

[2] الزرقا، مصطفى (1964). شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، دمشق، مطبعة الحياة، في البند رقم (312).

عقده مع الاخرين، وان الدافع وراء مثل هذه الفكرة ان المتعهد قد تربطه بالغير صلة خاصة تجعله موقنا بانه سوف يقر الالتزام الذي تعهد به في مواجهة المتعهد له[1].

وفي ذات السياق، اكد قرار لمحكمة التمييز أنه:" يُستفاد من أحكام المادة (241) من القانون المدني على أن العقد الصحيح يبقى لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او بمقتضى نص القانون 3- الاقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد ، وفقاً لأحكام المادة (243) من القانون المدني. 4- في الالتزمات التعاقدية ، تراعى في جواز الاثبات بالشهادة يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار ، وفقاً لأحكام المادة (1/28/ب) من قانون البينات. 5- على محكمة الموضوع معالجة جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون اصول المحاكمات المدنية."[2].

وفيما يتعلق بالعقد الذي نشأ عن قبول الغير، فإن محل التزامه يختلف عن طبيعة محل التزام العقد الأول، إذ قد يكون التزام الغير التزاماً بالقيام بعمل مادي، كأن يلتزم ببناء حائط أو برسم لوحة فنية أو بالقيام بتصرف قانوني كأن يوافق على ابرام عقد بيع او عقد إيجار وغيرها من الالتزامات، بالتالي يتحدد محل العقد الثاني هنا وفق هدف المتعهد والمتعهد له في ابرامهما التعهد لحساب الغير[3].

اما من حيث وقت ابرام العقد فإنه وبحسب القواعد العامة التي تتعلق بإبرام العقد، فالتعهد عن الغير يكون كأي عقد آخر ينفذ عند تطابق إرادة طرفيه، ويبقى الغير اجنبياً عنه، وله الحرية في

---

[1] الشرقاني، محمد (1996). نظرية العقد، منشورات الجامعية المغاربية، دراسة في قانون الالتزامات والعقود وأحكام القضاء والتشريع المقارن ص255.

[2] حكم محكمة تمييز حقوق رقم 6331 لسنة 2020 تاريخ 2021-03-28منشورات قسطاس.

[3] منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص305.

الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن لحظة قبوله بالتعهد، فهي اللحظة التي ينشا فيها العقد الجديد الذي يلتزم بمقتضاه المتعهد عنه تجاه المتعهد له، وهذا القبول لا يكون له أثر رجعي إلا في حال تبين بشكل صريح او ضمني من إرادة الغير أن يسند أثر قبوله إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد. وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني الأردني والتي نصت على: " 2. اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد"[1].

المطلب الثاني:
موقف المشرع الأردني من نظرية الإيجاب في التعهد عن الغير

الأصل أن مدلول الغير بالموافقة على الالتزام المتعهد به قبولاً لإيجاب موجه إليه، لكنه يخرج عن منطق هذا الاتجاه، فنظرية الإيجاب تقضي أنه بما أننا بصدد تولد أثر من إيجاب المتعهد له إلى الغير فإن آثار ابرامه لا تبدأ إلا من وقت صدور قبول الغير[2].

ووفق نص المادة 209 من القانون المدني الأردني والمشار غليها سابقاً والتي نصت على: " 1. إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه. ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به. 2. اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني الأردني.

[2] الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص239.

أما المشرع المصري فقد وضح موقفه من نظرية الإيجاب في التعهد عن الغير من خلال نص المادة 153 من القانون المدني والمشار اليها سابقاً والتي نصت على: " أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدروه، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

ونجد مما سبق مدى التطابق بين النصين لدى المشرع الأردني والمصري وما يرتبه من أثر، فالغير يكون له مطلق الحرية في قبول الالتزام او رفضه حيث أنه يعتبر أجنبي عن عقد التعهد، لذلك لا تقع عليه اية مسؤولية إذا ما رفض الالتزام بما جاء في عقد التعهد. حيث تعكس نظرية الإيجاب إقرار الغير. بالتالي، فالنصين السابقين من القانون المدني الأردني والمصري تعكس موافقة الغير وهي إقرار له وليست قبولاً لأننا امام عقد بيع مقترن بتعهد، وهذا بخلاف إذا ما تعهد شخص ما لشخص آخر بأن يبيعه محصول الموسم القادم، أو أن يبيعه سيارته على سبيل المثال، فموافقة الغير هنا تعتبر قبولاً، إذ نحن بصدد تعهد مستقل بذاته وليس عقد ابرام فعلي، إلا أن يقره الغير، فالتزام الغير في المثال الأخير يكون وفق عقد جديد.

وعليه، فإنه منطقياً أن يكون للإقرار القاصر أثر رجعي بينما القول بالأثر الرجعي للقبول بشكل خاص في حال كان التعهد قائماً بذاته يتنافى مع الطبيعة القانونية له والتي لا تقبل أن يكون هناك اثر رجعي له، كون القول بالأثر الرجعي للقبول يعني أن اثار العقد تعود إلى ما قبل حدوثه[1].

ويمكن القول أن الغير له مطلق الحرية في قبول الالتزام او رفضه، إذ يعتبر اجنبي عن عقد التعهد، لذلك لا تقع عيه ثمة مسؤولية في حال رفضه الالتزام بما جاء في عقد التعهد، وهو ما تم

[1] سوار، وحيد الدين (1978). شرح القانون المدني، ا لنظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دمشق، المطبعة الجديدة، ج1، ص876.

الإشارة إليها سابقاً، بالتالي، فهنا ينتج آثار لهذه النظرية وهو قبول الغير او اقراره، أو رفض الغير للتعهد، ففي حال قبول الغير للالتزام فإنه سوف ينتج عقدين مختلفين من حيث الآثار والمنحال، فالأول طرفاه هما المتعاقد والمتعهد عن الغير الغير ومحله هو التزام المتعهد بحمل الغير على قبول الالتزام الذي اتفق عليه في هذا العقد، أما العقد الثاني، فلا يكون له وجود قانون إلا لحظة قبول الغير للالتزام فوفق القواعدة العامة لا يكون لهذا القبول اثر رجعي غلا في حال تبين ان الغير قد قصد صراحة او ضمناً أن يستند اثر القبول إلى الوقت الذي صدر فليه التعهد وهو ما أشارت اليه المادة 206 من القانون المدني الأردني، والمادة 153 من القانون المدني المصري السابق ذكرهما. اما في حال رفض فإذا رفض الغير التعـهد فلا يترتب على عاتقــه أدنى مسؤولية لأنه لا يلتزم بشيء ولا علاقة له بالالتزامات الناشـئة عن هذا العقد ولا يستطيع المتعهد أن يدفع المسؤوليــة عن نفسه لإخلاله بإلتزام المتعهد إلا إذا اثبت أن عدم وفائه بالالتزام يرجع إلى قـوة قـاهرة أو سبب أجنبي كما لو توفى المتعهد أو الغير، فالمتعـهد له قد اصدر ايجـابا إلى الغير من خلال عقد التعهد عن الغير والغير متى قبل هذا الغيجاب فإن العقد ينعقد بينهما، وموضوع العقد هو رضا الغير بالعقد المعروض[1].

وترى الباحثة، أن المشرع المصري بخلاف المشرع الاردني جعل آثار العقد تنشأ وقت صدور القبول عن الغير، وذلك فيه خروج عن القواعد العامة التي توجب أن انعقاد العقد لا يتم وقت صدوره، بل وقت علم الموجب بالقبول. بخلاف المشرع الأردني الذي لم يستلزم علم الموجب بالقبول فنظام التعهد عن الغير هو نظام قائم بذاته.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص868.

المبحث الثاني:
نظريـة العقـد الواحد في التعهد عن الغير

يعود أساس هذه النظرية الى النيابة بصفة عامة والفضالة بصفة خاصة، حيث تقارب موقف المتعهد هنا وموقف النائب الذي تجاوز حدود السلطة المخولة له والذي يتعهد من خلالها بحصوله على إقرار من الأصيل للتصرف الذي قام به في غير حدود سلطته[1].

ويقصد بنظرية العقد الواحد العقد هو العقد الذي قوامه الرضائية، والمشروعية. فالرضائية تشمل الرضا الصادر عن أهلية يعتد بها. أما المشروعية فتجمع مشروعية كل من المحل والسبب[2].

وللبحث في هذه النظرية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التزام الغير بموجب التعهد

المطلب الثاني: موافقة الغير إقرار للتعهد

المطلب الأول:
التزام الغير بموجب التعهد

جسد الفقه الفرنسي[3] الحديث نظرية العقد الواحد او العقد التام، ووفق هذا الاتجاه فإن التعهد عن الغير هو عقد تام، بالتالي يكون التزام الغير بموجب التعهد وليس بموجب عقد جديد، حيث اعتبر جانب من هذا الفقه أن الإقرار ليس عنصراً هاماً في تكوين العقد، لكنه يدعم عقد موجود،

---

[1] سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص296.

[2] مرقص، سليمان (1956). نظرية العقد، القاهرة، دار النشر للجامعات العربية، ص110.

[3] مشار اليه في السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص533.

وذلك لأن الإقرار هو شهالادة الإنسان على نفسه، إذ أن هناك مجرد عدم تأكد فيما يتعلق بمعرفة إذا كان هذا العقد سوف ينتج أثره في ذمة الغير أم لا.

وبالتالي، ووفق أصحاب هذا الرأي فنحن أمام عقد واحد وليس عقدين، كما في قول أنصار نظرية الإيجاب المشار اليها سابقاً، وفي هذا العقد يظهر المتعهد كمتولي لشؤون الغير، وموافقة هذا الأخير تعد اقراراً لما تم لحسابه دون سلطة، ولكون الأثر الرجعي للإقرار الراجع لطبيعته القانونية يصبح المتعهد عنه طرفاً في التعهد منذ ان يتم ابرام العقد لحسابة، وهذا في حال تبين صراحة أو ضمناً من إرادة هذا الغير انه رغب في ان يسند اثر اقراره إلى يوم إبرام التعهد، فهنا يظهر المتعهد حسب أنصار هذه النظرية بمثابة الفضولي[1].

وعليه، نكون هنا امام إعلان المتعهد عن رغبته بالتزامه باسمه وبإلزامه لنفسه تجاه المتعاقد معه، والحصول على إقرار صاحب الشأن، وهنا تصطدم هذه الإرادة مع حرية هذا الغير في الموافقة على ما تم لحسابه دون سلطة أو تجاوزاً للسلطة، فإرادة المتعهد بحاجة إلى إرادة الغير اللاحقة من اجل دعمها، وكون هذه الإرادة هي محتملة، فقد اعتبر البعض العقد الذي يلتزم من خلاله الغير من العقود الاحتمالية[2].

والاحتمال هنا يتعلق في الإقرار أو عدمه، بالتالي نكون امام استحالة مادية متمثلة في إعلان الغير عن إرادته سواء سلباً أم إيجاباً[3]. ونجد أن هذا الاحتمال دفع المتعهد بالالتزام شخصياً تجاه المتعهد له بالتعويض، بالتالي، تبدو هنا خاصية الضمان التي يتميز بها التعهد والتي تتجسد في دفع المتعهد تعويضاً للمتعهد له في حال رفض الغير الالتزام به.

---

[1] البدوي، محمد علي، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص201.

[2] سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص296.

[3] حمداوي، نورة (2002). الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 43.

إلا أنه وبالرغم مما سبق، فإننا نكون امام إرادتين، إرادة المتعهد التي تكون بحاجة إلى دعم من إرادة الغير كي تنتج آثارها، وإرادة المتعهد له المنتجة وبشكل فوري لآثارها. لذلك نحن نكون امام عقد بكافة عناصره بصرف النظر عن إرادة المتعهد والتي تجعله يفقد سلطته اللازمة لذلك، ويظهر بذلك الإقرار كعنصر مدعم للعقد وليس كشرط لصحته او لوجوده.

المطلب الثاني:
موافقة الغير إقرار لتعهد عن الغير

تعد موافقة الغير اقراراً له وذلك وفق نظرية العقد التام، فلو قام الغير بالإقرار بالتعهد ترتب على ذلك تحوله من عقد غير نافذ في حق الغير إلى عقد نافذ، بالتالي ينشأ عن ذلك التزام الغير تجاه المتعهد له عند صدور الإقرار إلا في حال قبل هذا الغير أن يكون لإقراره أثر رجعي، يكون بالاستناد إلى يوم ابرام التعهد لحسابه، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقاً، وعليه، لا يكون للإقرار أثر رجعي إلا في حال قصد الغير ذلك بشكل صريح او ضمني شريطة عدم إضرار هذا الأثر الرجعي بحقوق الغير.

ووفق الفقه التقليدي فالغير ملتزم إزاء المتعهد له من لحظة إقراره، إلا أن الفقه الحديث يرى ان إقرار الغير يكون له أثر رجعي في اللحظة التي يتم فيها ابرام التعهد، وهو ما يشكل خرق لمبدا نسبية آثار العقد[1].

إلا أنه يمكن القول أنه ليس هناك خرق لمبدا نسبية آثار العقد، كون التعهد عن الغير غير ملزم للغير إلا في حال أقره، فالقانون له مطلق الحرية في تبني ما تم حسابه دون سلطة، ففي حال رضي به فإنه بذلك يكون على دراية كافية بأنه سيكون لإقراره اثر رجعي يرجع إلى يوم ابرام

[1] حمداوي، نورة، مرجع سابق، ص46.

التعهد لحسابة، بالتالي يصبح بذلك طرفاً في العقد الجديد، فلو كنا امام عملية بيع عقار مملوك لقاصر، فإن هذا الأخير عندما يبلغ سن الرشد سوف يكون له أثر رجعي إلى يوم ابرام التعهد لحسابه[1].

أما المشرع المصري فقد عالجت المادة 2/466 من القانون المدني عدم إقرار المالك بالبيع حيث نصت على: ".....وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد."[2].

مما يشير إلى أن المالك بالنسبة للبيع الوارد على ملكه يعد بمثابة الغير، فلا تنصرف إليه آثاره ولا يلزم بأي التزام، ذلك أن العقد حسب القواعد العامة لا يلزم سوى طرفيه، والأطراف في هذا البيع هما المشتري والبائع، فإقرار المالك للبيع رغم أنه أجنبي عنه أمر من خصوصيات بيع ملك الغير[3]، وبما أن المالك يعد من الغير بالنسبة للبيع الوارد على ملكه، فإنه لا يملك رفع دعوى البطلان، لأن البطلان في بيع ملك الغير مقرر للمشتري وحده، كل ما في الأمر أن المالك لا يتأثر بهذا البيع، فلا يسري في حقه أو يحق له رفع دعوى الاستحقاق[4].

وبالعودة إلى وقت تمام العقد ،فالعقد الأول يتم عند تلاقي الإيجاب مع القبول من المتعهد والمتعاقد معه، والعقد الثاني لا يتم إلا عندما يصدر القبول من الغير، فليس للقبول إذن أثر رجعي إلا في حال تبين ان الغير قصد صراحة او ضمناً الاستناد لأثر القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد، كما هو صريح نص المادة 209 من القانون المدني الأردني ويقابلها نص المادة 153 من القانون المدني المصري واللتان تم الإشارة إليهما سابقاً، فلو تعاقد شركاء في الشيوع متعهد عن

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص620.

[2] المادة 2/466 من القانون المدني المصري.

[3] الغياثي، لاشين محمد (1986). بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط1، طنطاً مكتبة جامعة طنطا، مصر، ص90.

[4] الهلالي، احمد نجيب (1925). البيع والحوالة والمقايضة، شرح القانون المدني في العقود، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ص218.

قاصر فيهم، وقبل القاصر التعهد بعد بلوغه سن الرشد، فالمفهوم ضمناً أن القاصر قصد ان يكون لقبوله أثر رجعي، يستند إلى وقت تعاقد الشركاء وإذا قصد الغير ان يكون لقبوله اثر رجعي، فإن هذا الأثر ينتفي بالنسبة إلى شخص حسب حقاً يؤثر فيه الأثر الرجعي[1].

وإذا رتب صدور القبول من الغير في ذمته التزاماً على النحو الذي تم تبيانه سابقاً، فإن هذا الالتزام قد نشا من العقد الثاني الذي كان طرفاً فيه، ومن ثم لا يكون التعهد من الغير إلا محض تطبيق للقواعد العامة كما أسلفنا، فإن لم يلتزم الغير بالعقد الأول الذي كان اجنبياً عنه فحسب، بل التزم بالعقد الثاني الذي كان طرفاً فيه. وعليه، فإن التزام الغير بالعقد الثاني يقضي التزام المتعهد بالعقد الأول.

وفي حالة رفض الغير للتعهد، فقد اشرنا سابقاً أن الغير له مطلق الحرية في قبول التعهد أو رفضه، ففي حال رفضه كان غير مسؤول كون التعهد لم يرتب في جانبه أي التزام. وتكون مسؤولية المتعهد عن العقد الذي تم بينه وبين المتعاقد له، ولا يتخلص من هذا الالتزام العقدي إلا في حال اثبت انه لم يتمكن من القيام به لسبب أجنبي، وفي حال لم يتمكن المتعهد اثبات السبب الأجنبي كان مسؤولاً، ويقع عليه عاتق تعويض الطرف الآخر المتعاقد معه عما لحق به من ضرر نتيجة رفض الغير للتعهد ويقدر التعويض وفق القواعد العامة[2].

---

[1] السنهوري، بعد الرزاق، الوسيط في شر ح القانون المدني، مرجع سابق، ص560.

[2] السنهوري، بعد الرزاق، الوسيط في شر ح القانون المدني، مرجع سابق،ص 561.

إلا أن هناك استثناء على مبدأ رجعية اثر الإقرار، إذ قد يحدث في الفترة ما بين قيام المتعهد بإبرام التعهد لحساب الغير وقبل تبين موقف هذا الغير من التعهد، اكتساب بعض الأشخاص حقاً من تعاملهم مع هذا الغير[1].

ويرى جانب من شراح القانون أن الأثر الرجعي للإقرار هنا يجب ان لا يضر بمن كسب حقاً من الغير قبل الإقرار[2].

أما موقف الفقه حول دور تعبير الغير في تحديد الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير وذلك ضمن حالتين، الأولى التي يكون فيها التعهد مستقلاً بذاته، فنكون امام إيجاب موجه إلى الغير وموافقة الغير تعتبر قبول للتعهد وينشأ عنها التزام الغير منذ لحظة اتصال القبول بعلم الموجب، وذلك بموجب عقد جديد من حيث اطرافه والالتزامات ووقت الإبرام[3] كما اسلفنا سابقا . بينما الحالة الثانية، فهي إذا ما كنا بصدد تعهد يقترن بعقد آخر، فإن موافقة الغير تكون إقراراً له ويكون بذلك للإقرار اثر رجعي إلى يوم ابرام التعهد[4].

---

[1] عبدالله، عبد السيد احمد (1995). العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص272.

[2] سلطان، أنور (1996). الموجز في مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص216.

[3] عبدالله، عبد السيد احمد، مرجع سابق، ص272.

[4] منصور، حسين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص306.

الفصل الرابع
آثار التعهد عن الغير

الأصل أن للغير مطلق الحرية في قبول التزام عقد التعهد أو رفضه، إذ أنه يعتبر أجنبي عن عقد التعهد، لذلك لا تقوم عليه اية مسؤولية حال رفضـه الالتزام بما جاء في عقد التعهد، وبالتالي هناك حالتين تتعلقان بآثار التعهد عن الغير، حيث يمكن أن ينجم عن هذا العقد إما قبول الغير (إقراره) أو رفض الغير للتعهد، وهو ما عالجته المادة (209) من القانون المدني الأردني والمشار إليها سابقاً، عندما ميزت بين حالة قبول الغير للتعهد أو رفضه.

اما المشرع المصري بما أنه نص المادة 153 من القانون المدني والمشار إليها سابقاً قد تطابق مع نص المادة 209 من القانون المدني الأردني، فهو كذلك عالج مسألتين في قبول الغير للتعهد او رفضه.

ولمعالجة هاتين الحالتين سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: حالة قبول الغير أو إقراره للتعهد

المبحث الثاني: حالة رفض الغير للتعهد

المبحث الأول:
حالة قبول الغير أو إقراره للتعهد

أن قبول الغير قد يكون صراحة أو ضمناً، إذ يعتبر شروع الغير في تنفيذ ما ورد في عقد التعهد من التزام، كقبول ضمني على إقراره لهذا الالتزام، وهو ما يترتب عليه براءة ذمة المتعهد في مواجهة من تعاقد معه، أما القبول الصريح فلا يشترط أن يفرغ في شكل معين، إلا في حال كان هناك نص قانوني على غير ذلك. أي أنه في حال قبل الغير المتعهد عنه بالالتزام المتعهد به برئت ذمة المتعهد من التزامه، وقبول الغير هذا من شانه ان يؤدي الى براءة ذمة المتعهد وانشغال ذمة الغير الذي قبل التعهد بالالتزام الذي قبل ان يتحمل به، وعليه اذا اراد ان يبرا ذمته منه ان يوفي به او ان يقوم اي سبب من اسباب انقضاء الالتزام، والتزام الغير في هذه الحالة لا يقوم على اساس التعهد الذي قطعه المتعهد بل على اساس عقد جديد يقوم من تاريخ اقرار الغير لهذا التعهد، فإذا قبل الغير الالتزام بالتعاقد يكون المتعهد قد نفذ تعهده فينتهي الأمر بالنسبة إليه، وتبرأ ذمته، وإذا ما نكل الغير بصدد ذلك عن تنفيذ التزامه لا يكون المتعهد مسؤولاً لأنه كفل وجود الالتزام في ذمة المتعهد عنه ولم يكفل تنفيذه. وغني عن البيان ان الاقرار ينزل منزلة القبول في هذا العقد الجديد ويكون محل التزامه الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها المتعهد عنه وقبل الغير الالتزام بها. وعليه، ينشأ عن هذه الحالة عقدان، عقد طرفاه المتعاقد والمتعهد عن الغير، وعقد لا يكون له وجود قانوني إلا لحظة قبول الغير للالتزام، وعليه، وللبحث في هذه المسألة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقد طرفاه المتعاقد والمتعهد عن الغير.
المطلب الثاني: عقد ليس به نصوص قانونية.

المطلب الأول:
عقد طرفاه المتعاقد والمتعهد عن الغير

الأصل أن العقد لا ينصرف أثره إلى هذا الغير الأجنبي تماما عن العقد، فالصلح الذي يقع بين الدائنين وأحد الورثة لا يسري في حق بقية الورثة، والعقد الذي يصدر من أحد الشركاء في الشيوع لا يقيد بقية الشركاء. ويظهر موقف الفقه التقليدي حول دور تعبير الغير في التعهد عن الغير من خلال نظرية الإيجاب (النظرية التقليدية) التي تعتبر موافقة الغير قبولاً لإيجاب سابق وان الغير يلتزم بمقتضى عقد جديد من حيث الأطراف والالتزامات ووقت الإبرام[1].

وتعتبر نظرية الإيجاب من أقدم النظريات المقترحة من قبل الفقه التقليدي، واعتبر أنصارها أن التعهد ما هو إلا إيجاب موجه إلى الغير فالاتفاق المبرم بين المتعهد والمتعهد له يعد مجرد عرض يقدم للغير وما موافقة الغير إلا قبولاً لهذا الإيجاب. ويعتبر وقت القبول هو الوقت الذي يتم فيه إنشاء العقد[2].

ويرجع أساس نظرية الإيجاب إلى فكرة النيابة التي تشتمل على إيجاب موجه من النائب إلى المتعاقد معه، لأن إرادته هي التي تكون محل اعتبار، وبتطبيق فكرة النيابة يكون المتعهد بمثابة النائب عن الغير ويعتبر مصدر الإيجاب (التعهد) إلى المتعهد عنه، فما مدى صحة ذلك نحن نعلم أن المتعهد هو الذي وضع الأسس اللازمة في الاتفاق باعتباره متعهدا عن الغير بدون سلطة من أجل تولي شأن من شؤونه نظرا لغيابه أو نظرا لكونه غير قادر على التصرف لوحده، مما يدفعنا إلى اعتباره مصدر الإيجاب للغير.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص619.

[2] حجازي، عبد الحي، مرجع سابق ص218.

يعتبر التعهد عن الغير عقد بين المتعهد والمتعاقد معه. بمثابة إيجاب معروض على الغير من جانب المتعاقد مع المتعهد. فإذا قبل الغير التعهد، فقد قبل هذا الإيجاب، وتم عقد جديد بينه وبين المتعاقد ، يختلف عن عقد المتعهد من حيث أطراف التعاقد ومن حيث محل العقد ومن حيث الوقت الذي يتم فيهما من حيث أطراف التعاقد، فعقد التعهد طرفاه المتعهد والمتعاقد معه وأما من حيث محل العقد، فعقد التعهد ينشئ التزاما بعمل شيء كما قدمنا، والعقد الجديد ينشئ التزاما في جانب الغير محله قد يكون نقل حق عيني أو عملا أو امتناع عن عمل كما سبق القول، ومن ثم ليس التعهد عن الغير إلا محض تطبيق للقواعد العامة ، فإن الغير لم يلتزم بالعقد الأول الذي كان أجنبية عنه، بل التزم بالعقد الجديد الذي كان طرفا فيه[1].

يتمثل هذا العقد في أن طرفاه هما المتعاقد والمتعهد عن الغير ومحله التزام المتعهد بحمل الغير على قبول الالتزام الذي تم الاتفاق عليه في هذا العقد. وفي حالة قبول الغير للتعهد فإن المتعهد يكون قد اتم التزامه وعلى أية حال لا خلاف بين كون القبول صريحاً، كأن يوافق الغير لفظاً او كتابة او ضمنياً ويشرع في تنفيذ الالتزام. وإتمام المتعهد لالتزامه يكون عند إقرار الغير لتصرف، حتة لو لم ينفذ الغير العقد، لأن المتعهد ملم بالحصول على إقرار الغير وليس ملزماً لجعله ينفذ العقد، ولا يمكن ان يكون المتعهد ضامناً لتنفيذه ايضاً، كونه في هذه الحالة يكون كفيلاً ما لم يوجد نص صريح على ذلك[2].

وهنا يظهر المتعهد كوسيط بين الغير والمتعهد له، فيتمثل دوره فقط ان يكفل وجود الالتزام في ذمة الغير (المتعهد عنه) ولا يكفل تنفيذه، وباعتبار التعهد عن الغير اتفاقا قائما بين المتعهد والمتعهد له إيجابا موجها إلى الغير، فان التزام هذا الأخير ينشأ في الوقت الذي يقبل فيه الالتزام

---

[1] سعد، نبيل (2017). النظرية العامة للالتزام، الاسكندرية، الدار الجامعة الجديدة، ص339.

[2] سعد، نبيل، المصدر نفسه، ص339.

بالتعهد وهذا يؤكد عدم خروج التعهد عن الغير عن مبدأ نسبية آثار العقد . وينتج عن هذا القبول التزام المتعهد عنه من عقد جديد فالأثر الهام لقبول الغير طبقا لما هو سائد في الفقه هو نشوء عقد جديد يربط بين الغير والمتعهد له، حيث يرى جانب من الفقه، أن عقد التعهد عن الغير يعد ايجابا موجها من قبل المتعهد الى المتعهد عنه (الغير) فان قبل الغير هذا الايجاب انعقد عقد جديد بينهما يختلف عن العقد المبرم بين المتعهد والمتعهد له وهذا العقد الجديد ينعقد عند صدور القبول من الغير الا اذا تبين صراحة او ضمنا ان الغير اراد ان يكون لقبوله اثرا رجعيا. ويرى كثير من الشراح ان الدافع من وراء تناول التشريعات لفكرة التعهد عن الغير ومنها القانون المدني الاردني هو علاج موقف لا يمكن فيه الحصول على رضا صاحب الشأن في الحال لسبب من الاسباب فيلتزم عنه غيره كعدم حضوره مثلا وقت العقد وقد يكون الدافع من وراء استحداث هذه الفكرة ما يمليه منطق العدالة ومنطق المنافع المتبادلة ومرونة التعاقد بحيث يمكن المتعاقد الغير من الافادة من عقده مع الاخرين[1].

وهو ما قضت به محكمة بداية حقوق اربد حيث نصت على"... وتتمثل مسؤولية المتعهد العقدية بالتعويض في مواجهة من تعاقد معه وهو المتعهد له في حال لم يوافق الغير على العقد وهذا التعويض يقدر طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الاردني بحيث يشمل فقط الضرر المتوقع وقت التعاقد طبقا لاحكام المادة (363) من القانون المدني دون ان يمتد للضرر المعنوي والكسب الفائت، وهذا يعني ان التزام المتعهد في مواجهة المتعهد له هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يتوجب عليه بذل كل ما في وسعه في سبيل اقرار الغير للعقد الذي ابرمه مع المتعهد له وعقد التعهد عن الغير هو عقد ملزم لجانب واحد وهو المتعهد وهو وفق القواعد العامة اما ان

---

[1] الزرقا، مصطفى (1990). شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ص312.

يكون عقد مكتوب او شفوي وقد يكون بمقابل او غير مقابل وكونه عقد ملزم لجانب واحد فان قبل الغير العقد انقضى التزام المتعهد على اساس انه قد وفى بالالتزام الملقى على عاتقه بمجرد قبول الغير لعقد التعهد ونشا تبعا لذلك عقد جديد بين الغير والمتعهدله"[1].

وهو ما أكدت عليه ايضاً محكمة النقض المصرية بحيث اعتبرت :"العقد الحاصل بين المتعهد والمتعهد له بمثابة إيجاب معروض على الغير فإذا قبل الغير التعهد فقد لقي الإيجاب ويتم عقد جديد غير العقد الذي تم اولاً بين الطرفين"[2].

ويرى جانب من الفقه[3] أنه في حال وافق الغير او صادق على العقد، فإن ذلك يعني أنه كتصرف أحادي، بينما يرى جانب آخر من الفقه[4]، بانه عبارة عن عقد جديد، ويأخذ الاتجاه الأول بفكرة ان التصرفات الأحادية كمصدر من مصادر الالتزامات، والتصديق أحد تطبيقاته.

وترى الباحثة، أن موافقة الغير هو إقرار للعقد وليس قبولاً له، كون التعهد لا يرتب آثاراً قبل قبول الغير، كما أن العقد لا ينعقد إلا عند اقتران الإيجاب بالقبول، فليس هناك مبرر لاعتبار قبوله أو إقراره عداً، كما أن ليس للإقرار أثر رجعي ما لم يرد المقر ذلك صراحة أو ضمناً أو ورد إقراره على تاريخ ثابت.

---

[1] حكم محكمة بداية اربد الحقوقية رقم 1932 لسنة 2019 تاريخ 2020-09-29 منشورات قسطاس.

[2] مشار اليه في، البدوي، محمد علي (1993) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص200.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص558.

[4] أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص288.

المطلب الثاني:
عقد ليس به نصوص قانونية إلا لحظة قبول الغير للالتزام

من المعلوم أنه وتطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود، فان التعهد عن الغير كأي عقد آخر ينعقد بمجرد تطابق إرادة طرفيه، والغير يعد أجنبيا عنه، فهو حر في الموافقة أو الرفض، لكن لحظة قبول الالتزام بالتعهد تعتبر اللحظة التي ينشأ فيها العقد الجديد الذي يلتزم بمقتضاه المتعهد عنه تجاه المتعهد له ولا يكون لهذا القبول أثر رجعي الا إذا تبين صراحة أو ضمنيا من إرادة الغير أن يسند أثر قبوله إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

وينشأ في القبول الصريح عقد آخر، وهذا العقد لا يكون له وجود قانوني إلا لحظة قبول الغير للالتزام، إذ أنه ووفق القاعدة العامة، لا يكون لهذا القول أثر رجعي إلا في حال اتضح أن الغير قد قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر القبول أو الوقت الصادر فيه كما هو واضح في نص المادة (209) من القانون المدني الأردني والمادة (153) من القانون المدني المصري، السابق الإشارة اليهما، ويكون اطراف العقد الثاني هما المتعاقد في العقد الأول والغير الذي قبل الالتزام. وقد أشارت المادة (209) من القانون المدني الأردني إلى هذه المسألة حيث جاء فيها: "...اما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند إثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

أما محل هذا العقد فيتمثل في التزام الغير بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه سواء تمثل في قيامه بعمله او امتناعه عن عمله او نقله لحق عيني. وهو ما أكد عليه القضاء الأردني في حكم لمحكمة صلح حقوق عمان جاء فيه: "....وبالرجوع لاحكام المادة (209) من القانون المدني نجدها قد عالجت اثار التعهد عن الغير من خلال التمييز بين حالة قبول الغير للتعهد وبين رفضه له على

التفصيل الاتي: حالة قبول الغير للتعهد اذا قبل الغير المتعهد عنه بالالتزام المتعهد به برئت ذمة المتعهد من التزامه، وقبول الغير هذا من شانه ان يؤدي الى براءة ذمة المتعهد وانشغال ذمة الغير الذي قبل التعهد بالالتزام الذي قبل ان يتحمل به، وعليه اذا اراد ان يبرا ذمته منه ان يوفي به او ان يقوم اي سبب من اسباب انقضاء الالتزام، والتزام الغير في هذه الحالة لا يقوم على اساس التعهد الذي قطعه المتعهد بل على اساس عقد جديد يقوم من تاريخ اقرار الغير لهذا التعهد ما لم يثبت ان قصد الغير قد انصرف صراحة او ضمنا الى ان يستند اثر الإقرار الى الوقت الذي صدر فيه التعهد، وغني عن البيان ان الاقرار ينزل منزلة القبول في هذا العقد الجديد ويكون محل التزامه الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها المتعهد عنه وقبل الغر الالتزام بها..[1].

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت في هذه المسألة بأنه: "عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقر الجمعية فإن هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند انشائها استئجار الشقة، ويعتبر العقد بين الطاعن والمطعون ضده – المؤجر– مشتملاً على إيجاب من هذا الأخير موجهاً للجمعية، إذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد إيجار جديد بينها وبين المؤجر يحل محل العقد الذي ابرمه الطاعن"[2].

وإذا كان التعهد عن الغير غير ملزم لهذا الغير، فإنه يلزم المتعهد ذاته، وبما أن التعهد عبارة عن عقد يقوم المتعهد بإبرامه مع من تعاقد معه وهو بحيث يبرمه بنفسه شخصياً، وليس باسم الغير، بالتالي، فإنه أثره ينصرف إليه كونه طرفاً فيه، ويحصل هذا الأثر في قيام التزام على المتعهد بالحصول على موفقة الغير لقبول هذا الالتزام في العقد المطلوب، وفي حال وافق الغير كانت تلك الموافقة كتنفيذ عيني لالتزام المتعهد، وعليه، لا تقع عليه مسؤولية قيامه بتنفيذ العقد

---

[1] حكم محكمة صلح عمان رقم 8858 لسنة 2019 تاريخ 2019-12-30 منشورات قسطاس.

[2] حكم محكمة النقض المصرية رقم 529 لسنة 45 قضائية الصادر بجلسة 1979/12/26.

الذي وافق على الالتزام به، مما يترتب عليه انعقاد عقد جديد بين المتعهد والمتعهد عنه، وبديهياً ان المتعهد لا يجبر على تنفيذ العقد المطلوب الزام الغير به في حال رفض هذا الأخير، ذلك ان المتعهد لم يلتزم بتنفيذ هذا العقد انما التزم بالحصول على الموافقة على الالتزام من الغير، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من القيام بهذا التنفيذ وذلك من أجل تفادي الحكم عليه بالتعويض في حال كان باستطاعته ذلك ولم تكن شخصية الغير محل اعتبار في العقد[1].

وترى الباحثة مما سبق، أن المتعهد ملزم بما تضمنه التعهد صراحة او ضمناً في العقد، بالتالي، فإنه يقع على عاتقه الوفاء بالالتزامات، ولا يلزم سوى المتعهد ذاته دون غيره من اشخاص العقد.

[1] الجمال، مصطفى (1999). مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص134.

المبحث الثاني:
رفض الغير للتعهد

تم الإشارة سابقاً، أنه في حال رفض المتعهد عنه التعهد، فلا يمكن ان ينسب إليه خطأ في ذلك، إذ يعتبر المتعهد عنه أجنبي عن عقد التعهد، بالتالي، فهو حر في قبوله التعهد أو رفضه، لكن في حال رفضه، أي أن المتعهد لم يقوم بتنفيذ التزامه بالحصول على رضاء المتعهد عنه، فهو بذلك يكون مسؤولاً في مواجهة المتعهد له. ويكون المتعهد مقصراً مهما كان الجهد الذي بذله لأن التزامه هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

وللبحث في هذه المسألة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: تعويض المتعهد عنه

المطلب الثاني: عدم الالتزام بدفع التعويض

المطلب الأول
تعويض المتعهد عنه

الأصل أن كل من يلحق به ضرر ما يطالب المسؤول عن ذلك الضرر بالتعويض، وليس هناك حرجاً من أن يرفض الغير الالتزام بالتعهد , فهو لا يلزمه بشيء، ولا يترتب على رفضه أي مسؤولية ولو على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق لأنه أجنبي عن التعهد وان كان هناك أساس لمحل الالتزام[1].

ولم يعرف المشرع الأردني التعويض لكنه أكد على أن المتضرر يستحق التعويض فيما وقع عليه من ضرر من المتضرر في المادة 48 من القانون المدني والتي نصت على: "لكل من وقع

---

[1] سلطان، أنور، مرجع، ابق، ص273.

عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ويجب على المسؤول عن الضرر أن يعوض المضرور من كافة الأضرار التي لحقته سواء أكانت مادية أم أدبية، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا كان التعويض ملائماً لحقيقة الضرر الواقع فعلاً وشاملاً لكافة ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب، وهو ما أكدت عليه المادة 266 من القانون المدني الأردني التي نصت على: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

أما المشرع المصري فقد أكد على ذلك في المادة 50 من القانون المدني والتي نصت على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما أكدت المادة 2/171 من القانون المدني المصري على أنه "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وترى الباحثة مما سبق، أن كل من المشرع الأردني والمصري أكدا على أحقية من وقع عليه الضرر بالمطالبة بالتعويض ممن أصابه بالضرر الذي لحقه.

أما الفقه، فقد عرف جانب منهم التعويض بأنه: "مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، فالتعويض وسيلة

القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فهي ويجب ان يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص منه"[1].

وفي التعويض عن الضرر من قبل المتعهد، نصت المادة 1/209 من القانون المدني التي نصت على: "إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه". وهذا دليل كاف لاعتبار التزام المتعهد التزاما بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية للحصول موافقة الغير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بإمكان طرفي التعهد الاتفاق على جعل التزام المتعهد يقتصر فقط على بذل العناية لحمل الغير على الالتزام بالتعهد ,ويترتب على ذلك أن عدم حصولهما على موافقة الغير لا يستوجب منه التعويض إلا إذا اثبت المتعهد له خطأ من جانب المتعهد أدى إلى عدم حصوله على إقرار الغير ,فدور المتعهد يقتصر في هذه الحالة على تقريب وجهات النظر بين كل من المتعهد له والغير دون أن يقوم أي التزام في جانبه[2].

وبالتالي، فالمتعهد هنا يكون مخل بالتزام عقدي. ويترتب على الإخلال بالتزام بصفة عامة قيام مسؤولية المدين وتعتبر المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فهي تقوم عند استحالة التنفيذ العيني وقيامها يفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، كما أنها لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ من جانب المدين كما انه إذا كنا أمام التزام بتحقيق نتيجة فيكفي عدم تحققها لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين[3].

---

[1] الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (1980). الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص244.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص615

[3] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص273.

إن اعتبار التزام المتعهد مجرد التزام ببذل عناية يقلص من فعالية التعهد عن الغير كنظام قانوني ,بحيث يصبح المتعهد في هذه الحالة بمثابة الناصح والمرشد فقط إذ من السهل له أن يثبت انه قام بما في وسعه للحصول على موافقة الغير ,بذلك يتجنب تعويض المتعهد له في حال رفض الغير الالتزام. فلكي يكون التعهد عن الغير كنظام قانوني فعال لا بد أن يكون التزام المتعهد التزام بتحقيق نتيجة. إلا أننا نجد أنه باعتبار التعهد اتفاق قائما بين المتعهد والمتعهد له وعلى وجه الاستثناء، فإنه بإمكان طرفاه أن يتفق على جعل التزام المتعهد مجرد التزام ببذل عناية طبقا للقاعدة القانونية التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين"[1].

وعليه، فإن موضوع حمل الغير على قبول التعهد وبمعنى أخر يكون محل إلتزام المتعهد هو قيام بعمل وهو الحصول على قبول الغير التعهد، بالتالي فالالتزام هنا هو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ولذا لا يكفي بذل المتعهد قصارى جهده ليحمل الغير على قبول التعهد بل يجب قبول الغير وإلا اعتبر المتعهد مخلاً بالتزامه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من ذهب إلى اعتبار التزام المتعهد التزام بإعطاء شيء وهو مبلغ التعويض عند عدم موافقة الغير على الالتزام بالتعهد وبالتالي التزام المتعهد التزام معلق على شرط واقف وهو رفض الغير[3]. لكن يمكن الرد على هذا الموقف, أن الغرض من التعهد هو الحصول على موافقة الغير والتعويض الناتج عن رفض الغير ما هو إلا نتيجة عدم تنفيذ المتعهد التزامه تجاه المتعاقد معه ,فرفض الغير هو عنصر أساسي التزام المتعهد بالتعويض بينما الشرط الواقف يعد أمرا عارضاً.

---

[1] الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، مرجع سابق، ص249.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص619.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص619.

أما المشرع المصري، فقد أكد على ذلك في المادة 1/153 من القانون المدني والتي نصت على: "إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده. فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الإلتزام الذى تعهد به".

ويجب أن يكون من أصابه ضرر عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي هو الدائن بالالتزام أو خلفا عاما له[1]، وإذا كان من أصابه ضرر غريبا عن العقد هنا المسؤولية تكون تقصيرية فيأخذ إذا بعين الاعتبار الضرر الذي نشأ عن عدم تنفيذ التعهد بالنسبة للمتعهد له أو خلفه. وعليه فنحن أمام كل العناصر المطلوبة عامة للمسؤولية العقدية للمتعهد في حال فشله في إقناع الغير. ويمكن الإشارة إلى انه لا يعد عدم إقرار الغير سببا أجنبيا كافياً ليرفع المتعهد عنه المسؤولية وهذا لعدة أسباب أهمها :أن رفض الغير كان محتملاً عند إبرام التعهد والدليل على ذلك ضمان المتعهد للمتعهد له دفع تعويض، وهنا يأتي التعهد لتغطية الفارق الموجود بين المتعاقدين.

ومن حيث استفادة طرف من العقد الرئيسي بحيث يتحصل على فائدة اكبر من المتعاقد الآخر ولتحفيز هذا الأخير على التعاقد يلجأ الطرف المستفيد من العقد الرئيسي إلى التعهد عن الغير بجعله يتعاقد مع المتعاقد الآخر فمن المعمول به غالبا في حال العقد الذي يبرمه صاحب محل مع ممول لهذا المحل ومقابل الخدمات التي يقدمها هذا الأخير يتعهد له صاحب المحل بأنه في حال تنازله عن محله للغير سيجعل هذا الغير يتعامل معه بالتالي يكون من حق الممول الحصول على تعويض في حال رفض الغير المتنازل له الالتزام المتعهد به عنه. وبالرجوع لنص المادة 209 من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقاً، فتجدر الإشارة هنا إلى أن مجالات التعهد يظهر لنا أن

---

[1] سليمان، علي علي (د. س). النظرية العامة للالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات، ص122.

التعهد عن الغير ليس بنادر الوقوع في الحياة العملية كما يعتقد البعض، فهو يتكيف مع الحياة العملية فمن مجال العلاقات العائلية والمالية إلى مجال الاقتصاد التجارية الداخلية والدولية وكل هذا يرجع إلى صفة الضمان التي يتمتع والتي يمنحها للطرف الآخر ففي كل الحالات يكون للمتعهد له حق الحصول على تعويض في حال رفض الغير الالتزام بالتعهد.

وعند إبرام التعهد عن الغير كمرحلة أولى تقام علاقة قانونية بين كل من المتعهد والمتعهد له والتي يكون المتعهد فيها الطرف المدين بالالتزام المتمثل في التزامه بالحصول على موافقة الغير، وإذا ما فشل في ذلك تقام مسؤوليته العقدية التي تتجسد بدفع تعويض للمتعهد له وهو ما أكدته كل من المادة 209 من القانون المدني الأردني والمادة 153 من القانون المدني المصري والمشار إليهما سابقاً.

وعليه، ترى الباحثة أن التزام المتعهد يتوقف منذ لحظة قبول هذا الغير وبالتالي فهو غير ملزم بضمان تنفيذه ويعتبر أن المتعهد قد نفذ التزامه بمجرد قبول الغير للتعهد حتى ولو لم ينفذه هذا الغير فيما بعد فلا يمكن أن يكون المتعهد ضامنا لتنفيذ التعهد الا إذا وجد نص صريح على ذلك.

المطلب الثاني:
عدم الالتزام بدفع التعويض

الأصل أنه في حال فشل المتعهد في تحقيق نتيجة بسبب أجنبي وجب عليه التعويض، ويجوز عدم دفع التعويض في حال قام هو بتنفيذ الالتزام عيناً، إذا كانت طبيعة الالتزام لا تأبى ذلك شريطة أن لا يكون ذلك مضراً با لدائن، لكن التنفيذ العيني في هذه الحالة لا يُجبر يعليه المتعهد كون المتعهد بالنفيذ العيني هو ا لتزام بدلي أما التزامه الأصلي فهو دفع التعويبض[1].

[1] مرقص، سليمان (1987). الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية ا لعقد والإرادة المنفردة، ط4، ص602.

كل ذلك ما لم يكن المتعهد يلزم لقيام مسؤوليته إثبات الخطأ في جانبه. فبقيام مسؤولية المتعهد، فإنه يلتزم بتعويض المتعهد له عما أصابه من ضرر بسبب رفض الغير للتعهد[1]، إلا أنه من يحق للمتعهد بدلاً من دفع التعويض أن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد بحمل الغير على قبوله ويكون نوعاً من التعويض العيني. لكن يفترض في حال قيام المتعهد بتنفيذ التعهد بنفسه ان يكون ذلك ممكناً وهو ما يتحقق في حال كان الالتزام محل التعهد غير قائم على الاعتبار الشخصي أي لم تكن شخصية المتعهد عنه محل اعتبار فيه، فإذا كأن الالتزام قائماً على الاعتبار الشخصي، فلا وجه لأن يلتزم المتعهد بتنفيذه في حال رفض التعهد من قبل الغير المتعهد عنه.

أما في حال التزم المتعهد بتنفيذ التعهد بنفسه نتيجة رفض الغير فالتزامه بالتنفيذ يكون التزاماً بدلياً، لأن التزامه الأصلي هو دفع التعويض لكنه لا يستطيع تبرئة ذمته من التعويض بأن ينفذ الالتزام موضوع التعهد[2].

وفي هذا الشأن نصت المادة 209 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه. ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به"[3].

ويتضح من النص السابق، أنه في حال لم يتمكن المتعهد بجعل الغير يلتزم بأمر ما، ورفض هذا الغير الالتزام، فإن على المتعهد تعويض من تعاهد معه، لكن في حال قام بنفسه بتنفيذ الالتزام

---

[1] علي، جابر محدوب (2022). أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير(العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية) دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، 95(2)، ص40.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص757.

[3] المادة 209 من القانون المدني الأردني.

الذي تعهد به، فإنه بذلك يكون قد تخلص من تعويض المتعهد عنه. وعليه، فإن رفض الغير للتعهد، يؤدي الى قيام مسؤولية المتعهد لان رفض الغير يعني تقصير المتعهد في تنفيذ التزامه بحمل الغير على قبول التعهد الناتج عن عقد التعهد عن الغير، حيث ذهب الاجتهاد القضائي الى ان (احكام لمادة 209 من القانون المدني هي تطبيق للقواعد العامة في اقتصار اثار العقود على اطرافها والمتعهد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شيء وهو الحصول على اقرار الغير للتعهد الذي بذله وهو ليس بكفاله وانما وعد بالزام الغير واذا امتنع الغير عن اجازة التعهد لا يلزم الا المتعهد ذاته اما بتعويض العاقد الاخر الذي صدر الوعد لصالحه واما بالوفاء العيني و يستوي في هذا ان يكون المتعهد متعلقا بالتزام بنقل حق عيني او بعمل شيء او الامتناع عنه)[1].

كما جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان في هذه المسألة بأنه: "يستفاد من نص المادة 1/209 من ذات القانون إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا أثر لهذا التعهد بإلزام هذا الغير وله أن يرفض الالتزام ويترتب نتيجة لذلك مسؤولية المتعهد عن تعويض من تعاقد معه وهذه القاعدة تعتبر تطبيقا باقتصار أثر العقد على العاقدين وحيث ان الثابت ان المدعي يعمل كمهندس معماري لدى المقاول شركة -- -- وأولاده الذي تعاقد مع المدعى عليها الأولى بنك المؤسسة العربية المصرفية لغايات تنفيذ اشغال مشروع توسيع وترميم المقر الرئيسي لها والتي قامت بتعيين المدعى عليها الثانية شركة اراتبك جردانه مهندسون ومعماريون لغايات التصميم والاشراف على تنفيذ المشروع وكممثل لصاحب العمل"[2].

وهو ما نصت عليه المادة 1/407 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرا ذمة المدين إذا ادى واحدا منها".

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1860 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/9/10 منشورات مركز عدالة.

[2] حكم محكمة استئناف عمان 5231رقم لسنة 2023 تاريخ 2023-09-14 منشورات قسطاس.

اما المشرع المصري، فهو ايضاً أكد على ذلك من خلال المادة 153 من القانون المدني والتي نصت على: "إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده. فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الإلتزام الذى تعهد به"[1].

وهو ما نصت عليه المادة 1/278 من القانون المدني التي نصت على: "يكون الالتزام بدليا إذا لم يشمل محله إلا شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر"[2].

إلا أن المتعهد يمكنه له التحلل من التعويض بأن ينفذ بما تعهد به من التزام بنفسه، في حال كان الالتزام ممكناً ولم يكن متصل بشخص الغير[3].

وترى الباحثة، مما سبق أن المشرع الأردني والمشرع المصري قد اتفقا على أنه في حال رفض الغير الالتزام، على المتعهد تعويض من تعاقد معه وأن التزام المتعهد هو التزام بدلي فهو له ان يدفع تعويض أو أن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي على الغير تنفيذه في حال كان ممكناً وفق ما جاء به كل من المشرع الأردني والمشرع المصري.

---

[1] المادة 153 من القانون المدني المصري المعدل.

[2] المادة 278 من القانون المدني المصري المعدل.

[3] أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص271.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التعهد عن الغير في القانون المدني الاردني من خلال خمسة فصول. واختتمت الدراسة بنتائج وتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن الغاية المقصودة من التعهد هي الحصول على التزام الغير, فإن التعهد بذاته ينشىء التزام فقط على المتعهد بالحصول على رضا الغير.
2. عرف القانون المدني المصري التعهد عن الغير بما يزيل اللبس عن العديد من الموضوعات ومن ذلك موضوع التعويض.
3. أن كل من المشرع الأردني والمصري اشترطا من خلال المادتين 209 من القانون المدني الأردني والمادة 153 من القانون المدني المصري على أنه يجب على المتعهد ان ينفذ الالتزام باسمه وليس باسم الغير، بالتالي، يتضح مدى التطابق بين المشرعين في اشتراطهما للتعهد عن الغير.
4. عند إبرام التعهد عن الغير كمرحلة أولى تقام علاقة قانونية بين كل من المتعهد والمتعهد له والتي يكون المتعهد فيها الطرف المدين بالالتزام المتمثل في التزامه بالحصول على موافقة الغير، وإذا ما فشل في ذلك تقام مسؤوليته العقدية التي تتجسد بدفع تعويض للمتعهد له

وهو ما أكدته كل من المادة 209 من القانون المدني الأردني والمادة 153 من القانون المدني المصري والمشار إليهما سابقاً.

5. أن المشرع الأردني والمشرع المصري اتفقا على أنه في حال رفض الغير الالتزام، على المتعهد تعويض من تعاقد معه وأن التزام المتعهد هو التزام بدلي فهو له ان يدفع تعويض أو أن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي على الغير تنفيذه في حال كان ممكناً وفق ما جاء به كل من المشرع الأردني والمشرع المصري.

6. .الأصل أن على المتعهد ان يتعاقد باسمه وليس باسم الغير، فالمتعهد يلتزم بشكل شخصي بالحصول على رضاء الغير، بالتالي يعمل المتعهد عن الغير باسمه وينصرف اثر العقد اليه.

7. من اهم تلك الاستثناءات قاعدتي التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير، إن قاعدة عدم سريان العقد في حق الغير بالإضافة لاستثناءات أخرى ظاهرية انصرف فيها الأثر إلى غير المتعاقدين لاعتبارات قانونية.

8. إن المشرع المصري وبخلاف المشرع الاردني جعل آثار العقد تنشأ وقت صدور القبول عن الغير، وذلك فيه خروج عن القواعد العامة التي توجب أن انعقاد العقد لا يتم وقت صدوره، بل وقت علم الموجب بالقبول. بخلاف المشرع الأردني الذي لم يستلزم علم الموجب بالقبول فنظام التعهد عن الغير هو نظام قائم بذاته.

9. أن التعهد عن الغير يتمحور في الضابط فيه، وهو عدم إجبار شخص على الالتزام بعقد لم يكن طرفا فيه وان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية انها مسؤولية عقدية حيث يتحمل المتعهد مسؤولية عقدية ازاء المتعاقد الاخر اذا رفض الغير ان يلتزم.

10. الأصل أن كل من يلحق به ضرر ما يطالب المسؤول عن ذلك الضرر بالتعويض، وليس هناك حرجاً من أن يرفض الغير الالتزام بالتعهد.

11. في حال التزم المتعهد بتنفيذ التعهد بنفسه نتيجة رفض الغير فالتزامه بالتنفيذ يكون التزاماً بدلياً، لأن التزامه الأصلي هو دفع التعويض ففي حال لم يستطيع دفع التعويض لا تبرأ ذمته من التعويض الا عندما ينفذ الالتزام موضوع التعهد.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج توصي الباحثة بما يلي:

1- ضرورة قيام المشرع الأردني بإيجاد تنظيم قانوني للتعهد عن الغير وذلك لعدم كفاية تنظيم المشرع لإحكام التعهد عن الغير في نص المادة (209) من القانون المدني الأردني.

2- ضرورة وضع نصوص قانونية لتنظيم علاقة ثلاثية الأطراف في موضوع التعهد عن الغير بما يزيل اللبس في الموضوع.

3- ضرورة وضع نصوص قانونية توضح الاثار القانونية المترتبة على التعهد عن الغير وهل لها تأثير على حقوق الأفراد والشركات.

4- ضرورة الاستفادة من منهج المشرع المصري في تنظيم موضوع التعهد عن الغير من خلال الاستفادة من القانون المدني المصري. وحيث ان المشرع المصري وبخلاف المشرع الاردني جعل آثار العقد تنشأ وقت صدور القبول عن الغير، وذلك فيه خروج عن القواعد العامة التي توجب أن انعقاد العقد لا يتم وقت صدوره، بل وقت علم الموجب بالقبول. لذلك على المشرع الأردني السير بهذا النهج والنص على استلزام علم الموجب بالقبول فنظام التعهد عن الغير هو نظام قائم بذاته.

5- ضرورة أن يكون للمشرع الأردني موقف من نظرية الإيجاب كما هو لدى المشرع المصري من خلال نص المادة (153) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدروه، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

6- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول التعهد عن الغير للاستفادة من نتائجها وتوصياتها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة (الكتب)

ابن فارس، احمد بن زكريا القزويني الرازي (1979). مادة عهد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، *دار الفكر*، 167/4.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (1414هـ). لسان العرب، بيروت، *دار صادر*.

أبو السعود، رمضان (2018). مصادر الالتزام، الإسكندرية، *الدار الجامعة الجديدة*.

أبو السعود، رمضان (2004). احكام الالتزام، الإسكندرية، *دار الجامعة الجديدة*.

أبو الفضل، عياض بن مسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (د.ت). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، *المكتبة العتيقة ودار التراث*،ط2.

إسماعيل، غانم، (1996) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

الأهواني، حسام كامل (1996)، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

البدراوي، عبد المنعم (1968). النظرية العامة للالتزام، ج2، احكام الالتزام، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

البدوي، محمد علي (1993). النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الاسكندرية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص200. نقض مدني 2-5/1-72 *مجلة المحكمة العليا* من 9 عدد (1) 1972، ص34.

البكري، عبد الباقي (دون سنة نشر). المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد، *مطابع كلية العلوم السياسية*.

بني يونس، آلاء ماجد، (2019). أحكام الفضالة في القانون المدني الأردني، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 9(1)، ص281.

توفيق، حسن فرج (1992). لنظرية العامة الالتزام، مصادر الالتزام، ط3، بيروت: *الدار الجامعية*، ص.328.

الجمال، مصطفى (1999). مصادر الالتزام، الإسكندرية، *دار المطبوعات الجامعية*.

الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه (1980). الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

الذنون، علي حسن (1999). النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، القاهرة، *مطبعة نهضة مصر*، ص131.

الزرقا، مصطفى (1964). شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، دمشق، *مطبعة دار الحياة*.

الصدة، عبد المنعم فرج (1998). مصادر الالتزام، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

سعد، نبيل (2017). النظرية العامة للالتزام، الاسكندرية، *الدار الجامعة الجديدة*.

سلطان، أنور (1996). الموجز في مصادر الالتزام، الإسكندرية، *منشأة المعارف*.

سليمان، علي علي (د. س). النظرية العامة للالتزام، الجزائر، *ديوان المطبوعات*.

السنهوري، عبد الرزاق احمد (1981). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الأول.

السنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني، الإسكندرية، *منشأة المعارف*، ج3.

سوار، محمد وحيد الدين (1996). النظرية العامة للالتزام، ج1، ط8، دمشق، *مطبعة جامعة دمشق*.

سوار، وحيد الدين (1978). شرح القانون المدني، ا لنظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دمشق، *المطبعة الجديدة*، ج1.

الشرقاني، محمد (1996). نظرية العقد، ط1، مراكش، *دار ليلى للطباعة والنشر*.

الصدة، عبد المنعم فرج (1992). مصادر الالتزام، القاهرة، *دار النهضة العربية*.

العازمي، صقر حلوان (2021). مفهوم التعهد عن الغير والألفاظ ذات الصلة، *مجلة الدراسات العربية*، 44(6)، ص3009.

عبدالله، عبد السيد احمد (1995). العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

علي، جابر محدوب (2022). أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير(العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية) دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، *مجلة القانون والاقتصاد*، 95(2)، ص40.

الغياثي، لاشين محمد (1986). بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط1، طنطاً *مكتبة جامعة طنطا*، مصر.

فودة، عبد الحكيم (1985). تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الإسكندرية، *دار المعارف*.

القاسمي، عمر (2016). الزبدة في العقود المسماة، القاهرة، *دار السنهوري*.

القاهري، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (1990). التوقيف على مهمات المعاريف، تحقيق: ثروت، عبد الخالق، ط1، القاهرة، *عالم الكتب*.

الكزبري، مامو (1974). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ط3، الدار البيضاء، *مطبعة النجاح الجديدة*، ط1.

مرقص، سليمان (1987). الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، *نظرية العقد والإرادة المنفردة*، ط4.

مرقص، سليمان (1956). نظرية العقد، القاهرة، دار النشر للجامعات العربية.

منصور، محمد (2000). مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، بيروت، *الدار الجامعية*.

الهلالي، احمد نجيب (1925). البيع والحوالة والمقايضة، شرح القانون المدني في العقود، القاهرة، *مطبعة الاعتماد*.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

البدوي، محمد علي (1993) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، الاسكندرية، *منشورات الجامعة المفتوحة*.

السبعاوي، ياسر، وذنون، يونس (2016). خيار الشرط بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك، 5(17)، 636-690.

الشرقاني، محمد (1996). نظرية العقد، منشورات الجامعية المغاربية، دراسة في قانون الالتزامات والعقود وأحكام القضاء والتشريع المقارن.

هياجنة، عبد الناصر، والعدوان، أشرف إسماعيل (2013). قراءات نقدية في بعض الاحكام العامة للعقود في القانون المدني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 4(2)، 394-413.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

حسين، عبد الحكيم ثابت (2018). خيارات العقد في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، *رسالة ماجستير*، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ام درمان، السودان.

حمداوي، نورة (2002). الطبيعة القانونية للتعهد عن الغير في القانون المدني الجزائري، *رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة الجزائر، الجزائر.

زواوي، فريدة (1992). مبدأ نسبية العقد في0 القانون الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

الشرايعة، عبد الرحمن زعل (2014). الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، دراسة مقارنة، *رسالة ماجستير*، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

كلوب، اياد إبراهيم (2014). الاشتراط لمصلحة الغير، *رسالة ماجستير*، جامعة الأزهر في غزة، فلسطين.

محمد، إسحاق احمد حمدان (2000) الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني، *رسالة ماجستير*، الجامعة الأردنية، عمان.

مزوغ، ياقوتة (2015). نطاق مبدأ نسبية اثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، *رسالة ماجستير*، جامعة وهران، الجزائر.

رابعاً: القوانين والقرارات القضائية

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. منشورات قسطاس، عمان، الأردن.
4. محكمة النقض المصرية.
5. منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.